



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال
الموسومة بـ:

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري
في مواجهة الفساد

تحت إشراف الأستاذة:
د. هدى كدوك

من إعداد الطالب:
زغاد زيتوني

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر ب	عبد الجليل درارجة
مشرفا	أستاذ محاضر ب	هدى كدوك
ممتحنا	أستاذ مساعد ب	عبد الوهاب عجيري

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾

الآية 11، سورة البقرة

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾

الآية 205، سورة البقرة

إهداء



أهدي هذا الجهد المتواضع



معلمي ومثلي الأعلى في هذا الحيا والدي الحبيب،
من اجتهدت في تربيتي وحثي على العلم والفضيلة والدتي الغالية،
إلى جميع إخوتي وأفراد عائلتي الكريمة.



إلى عصفير الأسر: هدى، يحيى، أنس، أسامة،
محب الدين، رحمة، عبيد، أويس، لوي، فاتح، سندس،
عبد الرحيم، حيو، ماريان، والكتكوت عبد الصمد.



إلى كل الأحرار في هذا الوطن على قلتهم.



إلى كل محاربي الفساد المحصنين بالايمان والأخلاق والمبادئ السامية



إلى كل الحرافة الذين لم يصل زور قهم التعيس إلى الضفة الأخرى



شكر وتقدير



الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل
حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه .



أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة الدكتور هادي
التي منحني كل ثقتها وكانت نعم المشرفة بتوجيهاتها ونصائحها القيمة
التي أسدتها لي لأعداد هذا المذكر
اعترافا مني بجميلها وتقدير الكرم أخلاقها
فجزاك الله عني كل خير.



ولا يفوتني ان أتوجه بخالص الامتنان والتقدير
إلى أخي صابر فايد الذي لم ييخل عليّ بجهد ووقته وبخبرته
في تقديم يد المساعدة منذ بداية
هذا البحث إلى غاية إتمامه .



كما أتوجه بالشكر إلى كل من أمدني بالمراجع القيمة
وساعدني في إتمام هذا المذكر .



والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة
لتحملهم عني مراجعة هذا العمل وقبول مناقشته وتصويب أفكاره .



زيتوني زغاد

قائمة المختصرات

- ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الهيئة: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد.
- المادة /*/&: (* : المادة) (& : الفقرة).
- ص: الصفحة.
- ...: كلام محذوف.

-P : page.

- ed: edition



مقامتہ



الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية، حيث لا يكاد عصر من العصور يخلو من الظاهرة وإذا كان الإجراء بمفهومه الكلاسيكي يرتكب في الغالب من أفراد مهمشين أو محرومين أو شردمة خارجين عن القانون، فإن الإجراء اليوم وفي ظل ثورة المعلوماتية وطفرة التكنولوجيا التي اكتسحت هذا العصر تحت مسمى "العولمة" أصبح الإجراء يرتكب في مواقع السلطة بل على عرشها من قبل أشخاصها والمحسوبين عليها من النخب الحاكمة والمتحكمة في دواليب الحكم سياسيا واقتصاديا من خلال تسخير أجهزة الدولة ومؤسساتها ومواقع القرار فيها وكذا ممتلكاتها لتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، حتى أصبح يضرب المثل في هذا الصدد عند عامة الجمهور ب "حاميا حراميا".

فأصبح الفساد من القضايا التي تتخر كيانات الدول، وتصيب مفاصلها بالشلل وتحول دونها ودون نموها، سواء اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا، فهو يكرس الفشل ويغذي التخلف ويضيع مقدرات الأمة لما يحمله من إبتزاز إداري وضرر أخلاقي على المدى القريب والبعيد وعلى الرغم من أن الفساد أصبح ظاهرة كونية لم تسلم منه جل الدول صغيرها وكبيرها وغنيها وفقيرها، إلا أن آثاره تطغى على اقتصاديات ومجتمعات الدول النامية من خلال تحول الفساد إلى نهج يلزم الأنظمة الفاسدة، ويعيش في ثنايا البيروقراطية والمحسوبة والانتهازية حتى صار جزءا من لحمة الدولة ومؤسساتها وبدأ التطبيع الإجتماعي مع مسيرة الفساد حتى أصبح الأمين النزيه في عمله والمستقيم في سلوكه شادا أو معتوها في نظر الطبقة المتناقطة، بل تعداه ذلك إلى تغلغل الفساد إلى عموم الناس وظهر شعار: " إدهن السير يسير " وتوسمت الرشوة بمصطلح " القهوة " وأخذت تشكل تدريجيا نظاما للحوافز على حساب الأداء الوظيفي والمهني السليم، وأصبح تقديم الهدايا للعملاء والموظفين للحصول على معاملة تفضيلية " طريقة لتسيير الأعمال ".

ولقد أعطيت للفساد عديد التعاريف واختلفت باختلاف نظرتها وطابعها وفلسفتها، ويعود ذلك إلى الأشكال العديدة التي يظهر عليها إضافة إلى الصور المستحدثة له في ظل التطور العلمي والتكنولوجي وتقدم الحياة، ولأن لسان الحال أصدق من لسان المقال، وبما أن الفساد ظاهرة مشهودة دون شاهد عيان، فسأكتفي بالتعريف الاصطلاحي للفساد في ظل تعريفات بعض المنظمات الدولية ذات الصلة به وتعريفات بعض التشريعات، حيث عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: " السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بغرض إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم" كما عرفه البنك الدولي بأنه: " إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".

أما عن التشريعات فقد عرفه المشرع الفرنسي بأنه: " إساءة إستغلال الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة ".¹

¹ Daniel Dommel, face a la corruption, Edition iben khaldoun, Alger, 2004, p09.

وعرف المشرع الجزائري الفساد من خلال الفقرة "أ" من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² بنصها: " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "، وحسنا فعل المشرع الجزائري حين لم يدخل في التعريفات الفقهية للفساد واكتفى بالإشارة إلى مختلف صورته فقط.

هذا وتبقى عديد التعريفات لمفهوم الفساد تختلف باختلاف المعرفين ليرز أمامنا مصطلحات أخرى منتشبة وتقسّم الفساد إلى فساد مالي وإداري وسياسي وأخلاقي

ولما أصبح الفساد بمختلف تقسيماته وأنواعه وبتعدد صورته وأشكاله مشكلة تقض مضاجع المجتمعات قاطبة كان لزاما على السلطات التشريعية فيها، إيجاد حلول لهذه الظاهرة ومعالجة هذا الوضع الإجرامي المستشري فيها من خلال انتهاجه استراتيجيات للحدّ من الظاهرة، أو ما يصطلح على تسميته في لغة القانون بإسم " السياسة الجنائية" والتي تساهم في الوقاية من الجريمة ووضع حد لها، من خلال تسخير شتى الوسائل والأدوات والمعطيات لتحقيق ذلك.

وعرفت السياسة الجنائية على أنها: " مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها" كما تعرف حسب الفقيه الألماني فويرباخ والذي يعد أول من إستعمل هذا المصطلح على أنها: " الخطوط العامة التي تحدد إتجاه المشرع الجنائي، والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الإجتماعي".³

كما تعرف على أنها مجموعة الأدوات والوسائل والمعلومات التي تمثل رد الفعل الإجتماعي حيال الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية، كعلم الإجرام وعلم النفس بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب لهم ومعاملتهم بقصد إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد".⁴

وعطفا على ما سبق فإن السياسة الجنائية، هي مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة باعتبارها تدابير سابقة ولاحقة قبل وقوع الجرائم وبعدها فهي بمثابة المرشد والدليل الذي يستهدي به المشرع في إختيار ما يتخذه من تدابير وقائية وردعية لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

وإعتبارا من أن الفساد آفة خطيرة استشرى لهيبتها انتشار النار في الهشيم، وتفشى سرطانها في عصب الحياة المجتمعية، بفعل العولمة وثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال ليصبح جريمة منظمة تخطى امتدادها الصعيد الداخلي والإقليمي، وأصبح ظاهرة كونية مست أمن وسلامة العالم بأسره، وشأن الفساد في العالم كشأن

² القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006، ص 04.

³ أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1403 هـ ، 1983، ص 05-06.

⁴ عبد العليم بن بادة ، السياسة الجنائية المعاصرة -المشاكل والحلول-، مجلة صوت القانون، العدد الثاني (المجلد السادس)، 30 نوفمبر 2019، ص 390.

الفساد في الجزائر أشكالا وانتشارا وآثارا مع تفاوت خطورته، فبعد خروجها منهكة القوى من عشرية سوداء أنت على الأخضر واليابس، وجدت الجزائر نفسها في مواجهة مرض أشد فتكا من الإرهاب بل إن الفساد يعتبر الممول الرئيسي له ولعل ما يؤكد قولِي هو اعتراف السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية السابق - المخلوع- الذي أكد في عديد تصريحاته تغلغل الفساد ونقشيه في الدولة: ففي خطابه في 27 أبريل 1999 والذي جاء فيه " إن الجزائر مريضة بالفساد، فهي دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسة المحاباة والمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا ناه ولا رادع".

هذا الخطاب وغيره من خطابات السلطة حول قضية الفساد والتي تدل على واقع الفساد في الجزائر، والتي غرق أغلب قطاعاتها في مستنقعات الفساد ولعل أبرز ما يؤكد هذا هو قضايا الفساد التي تم تفجيرها من طرف وسائل الإعلام المكتوبة، ومن قبل بعض المحللين أو الهيئات الدولية ك (قضية الخليفة 2003 والتي عرفت بفضيحة القرن، البنك التجاري الصناعي 2003، مجمع طونيك 2005 ...) وغيرها.

ورغم جهود الجزائر في سبيل وضع حد لهذه الظاهرة من خلال وضع إستراتيجية جديدة لمواجهة الفساد، وهو ما كانت أولى خطواتها المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003⁵، وكانت مهندسة لإتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد الموقع عليها في 11 جويلية 2003⁶، كما كانت من الفاعلين في بلورة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010⁷، وسارعت الجزائر إلى تحديث منظومتها القانونية بإصدار القانون 01-06 ضمن سياسة تشريعية تعد إطارا قاعديا وثورة تشريعية متكيفة مع المرجعيات الدولية في سبيل الحد من هذه الظاهرة، إلا أن مفارقة التفاوت بين الإطار القانوني التي وضعت عليه السلطة آمالها لوقف الفساد، والواقع العملي الذي فرضته عوامل أخرى أصبح جليا من خلال سلسلة القضايا المتتالية كقضية الطريق السيار شرق- غرب 2008، قضية طحكوت أو كما تعرف إعلاميا بـ " فضيحة مصانع نفخ العجلات " وأكثر من 50 قضية أخرى تورط فيها مسؤولون نافذون من جنرالات و وزراء ورجال الأعمال...، ويبقى حجم الفساد يعرف نوعا من التعتيم والغموض والسرية، فلا توجد إحصائيات رسمية ولا معلومات عن قضاياها إلا أن الوثيرة المتنامية لآفة الفساد والحجم الهائل من الأموال المنهوبة جعلت من نظام الحكم في الجزائر نظاما كليبوتوقراطيا بامتياز (الكليبوتوقراطية -حكم اللصوص-) فالسلطة الحاكمة والتي لطالما تغنت بشعارات مكافحة الفساد إلا أن لسان

⁵ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 26، مؤرخة في 05 ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 25 أبريل سنة 2004، ص12.

⁶ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427، الموافق لـ 16 أبريل سنة 2006، ص04.

⁷ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1435هـ، الموافق لـ 21 سبتمبر 2017، ص15.

حالتها كان يقول أن "دولة الفساد أفضل من اللادولة"، فساد لم يمس الجانب الإقتصادي أو السياسي فقط بل تعداه إلى فساد العدالة - وفساد التشريع- وأصبح الفساد مقننا بموجب قوانين تعرقل التحقيق في هكذا قضايا، وإجراءات تساهم في ممانعة التحقيقات ومباشرة إجراءات إحالة الجناة إلى القضاء، ففساد جهاز العدالة رتب عدم مساءلة الجناة وصارت الجرائم مجالا خصبا للانتهازيين وأصحاب المصالح ولسان الحال يقول: " بالملح نداوي ما دب الفساد به ... فكيف إذا دب بالملح الفساد؟ إن اعتبرنا أن جهاز العدالة سبيل في وقف أضرار جرائم الفساد.

ولعل أبرز الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الوضع الإقتصادي والسياسي الكارثي وما ترتب عليه من تردي الأوضاع الإجتماعية، من تخلف وفقر وبطالة بسبب آفة الفساد.

كما أن الرغبة في معرفة كل ما تعلق بمجال الفساد خاصة بعد ثورة الحراك الشعبي وما فجر من قضايا فساد بأموال ضخمة قدرها الاقصاديون والمحللون بميزانيات دول، فحتى المواطن البسيط أصبح يبحث عن حلول لوقف الهدر الهائل لأموال الدولة ومحاولة إيجاد حل لآفة الفساد فما بالك بطالب جامعي باحث.

وتكمن أهمية دراسة موضوع السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، بإعتبار أن آفة الفساد من بين أهم الموضوعات المطروحة على الساحة السياسية والإقتصادية، فأهمية الموضوع من خطورة الفساد وتتضح أهمية موضوع البحث من خلال:

- إبراز ضرورة وأهمية مكافحة الفساد والوقاية منه.
- إبراز دور السياسة الجنائية في الحدّ من الظاهرة من خلال سياسة الوقاية والمنع وسياسة التجريم والعقاب.
- إبراز الجهود التي تبذلها الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد بكل أشكاله.
- إبراز دور المؤسسات الوطنية المستحدثة لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إبراز أهم الجرائم التي تدخل ضمن أفعال الفساد وأهم الجزاءات المقررة لها.

ولما كان للموضوع تلك الأهمية والخطورة، فقد تناولته مجموعة من الدراسات أهمها الأولى: كتاب لأحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015، حيث جاءت هذه الدراسة في ثلاثة أبواب، حيث خصص الباب الأول لجرائم الفساد بمختلف صورها، وبيان العقوبات المقررة لها، حسب ما ورد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الثانية: أطروحة دكتوراه لحاجة عبد العالي بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2013، حيث تناول الباحث فيها الإطار النظري للفساد في فصل تمهيدي، وخصص الباب الأول لبيان الآليات الجزائية لمكافحة الفساد، وتناول في الباب الثاني الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد، غير أن بحثه إقتصر على الفساد الإداري - دون الفساد المالي-.

الثالثة: أطروحة دكتوراه للحاج علي بدر الدين بعنوان جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، تطرق فيها إلى الإطار النظري لمفهوم الفساد كفصل تمهيدي، وتناول في الباب الأول الإطار القانوني لجرائم الفساد وأبرز مختلف آليات مكافحته في الباب الثاني من الدراسة.

وكغيره من البحوث فقد واجهتنا عدة صعوبات في إعداد هذا البحث ولعل أبرزها نقشي جائحة كورونا وما لحقها من إجراءات لتفادي انتشار العدوى، كغلق الجامعات والمكتبات العمومية وغيرها...، ما أثر سلبا على تنوع المراجع والمصادر، فاكنتينا بما نشر عبر شبكة الأنترنت من أطروحات ومذكرات ومقالات علمية، مع الإستعانة ببعض الكتب على قلتها، والتي حصلنا عليها بعد جهد جهيد، كما أن العمل بالمراجع الورقية أحسن بكثير من العمل بمراجع رقمية.

إن خطورة الفساد وبلوغه في الجزائر درجة لا تطاق، حيث أضحي بشكل حاجزا منيعا أمام جهود التنمية بل وخلق شرخا عظيما بين المواطن والسلطة، حيث فقد المواطن الجزائري الثقة في السلطة بمختلف مؤسساتها والتي فقدت قدسيتها وهيبتها ولم توفق حتى في الإحتفاظ بإسمها فسميت بـ " العصابة" بدل السلطة بسبب الفساد الكبير الذي طالها بشكل فاضح ومهول.

وعلى إثر هذا يواصل المشرع الجزائري جهوده في سبيل صنع تحول في مواجهة الآفة من خلال مسار إصلاحي لسياسته الجنائية في مواجهة الفساد وهو ما يدفعا لطرح إشكالية الموضوع حول بيان مدى فعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد .؟

وإعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بصفة أساسية، وهذا من خلال إستقراء وإستنباط وتحليل المعلومات الموجودة في الكتب والأطروحات والرسائل، وكذا المقالات العلمية المتخصصة في موضوع الفساد، وكذا تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالفساد والمستوحاة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع قيد الدراسة كقانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، وكذا مواد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما في ذلك بيان وتحليل لسياسة المشرع الجزائري الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد. إضافة إلى إعتمادنا المنهج الوصفي التشخيصي بصفة إستثنائية عارضة وبدرجة أقل من خلال وصف إنتشار ظاهرة الفساد وبيان آثارها ومختلف صور الفساد وأفعاله.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تتناول الفصل الأول تدابير وأجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، الأول تدابير الوقاية من الفساد، أما المبحث الثاني فتناول أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تناولنا في الفصل الثاني قمع جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 والذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، جاء الأول بعنوان التجريم والجزاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما الثاني فجاء تحت عنوان المتابعة في جرائم الفساد، وكغيره من البحوث فقد تضمن خاتمة إحتوت على أهم النتائج والمقترحات التي نرى أنها قد تساهم في إنعاش السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد.



الفصل الأول



الفصل الأول: تدابير وأجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته

تعرف ظاهرة الفساد اليوم على أنها آفة عالمية، حيث مست آثارها السلبية معظم الوحدات السياسية والكيانات الإجتماعية، إلا أن مدى الآفة يختلف دولة لأخرى وذلك حسب درجة الإستجابة للأنظمة القائمة على الفساد، وكذا التفاوت في عوامل الاستقرار السياسي، والاجتماعي والاقتصادي والتنموي، وهذا ما يتضح جليا في المؤشرات والتقارير التي تصدرها منظمة الشفافية العالمية.

وتتذيل الجزائر التصنيف منذ سنوات عدة، بإعتبارها تعاني من زيادة مفرطة في حجم الممارسات التي تتطوي تحت مفهوم ظاهرة الفساد، فبعد عشرية سوداء قضتها الجزائر في حرب ضروس ضد الإرهاب وجدت نفسها وجها لوجه أمام داء أخطر وأشرس. حيث شهدت الجزائر خلال العقد الأخيرين سلسلة لا تنتهي من فضائح الفساد طالت جل القطاعات الحيوية في البلاد، شكلت خلالها السلطة الحاكمة أكبر إمبراطورية فساد، فساد ممنهج مقنن ومنظم نخر جسد دولة بحجم قارة بأكملها.

بالرغم من السياسات والاستراتيجيات التي وضعها المشرع في سبيل الحد من هذه الظاهرة بداية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مروراً بسن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وما لحقة من تعديلات والإصلاحات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية والصفقات العمومية، وصولاً إلى إستحداث هيئات ومؤسسات للوقاية من الفساد والمراقبة والتحري عن جرائمه.

حيث تضمنت سياسة المشرع الجزائري في سبيل الحد من هذه الظاهرة مجموعة من الآليات والتدابير الوقائية، وهي إما مبادئ قانونية موزعة على القطاعين العام والخاص تتمثل في قواعد تسيير هذه القطاعات إما في مجال التوظيف والتصريح بالامتلاكات أو في مجال الصفقات العمومية بالنسبة للقطاع العام، وتتمثل في معايير المحاسبة وتدابير منع تبييض الأموال ومشاركة المجتمع المدني كتدابير وقائية بالنسبة للقطاع الخاص، وهذا ما يشكل لنا المبحث الأول المعنون بـ " تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته"، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد ما يشكل لنا المبحث الثاني الموسوم بـ " في أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته".

المبحث الأول: تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته

وازن المشرع الجزائري في صياغته لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومختلف النصوص الأخرى بين التدابير الوقائية والتدابير الردعية لمواجهة الفساد، إلا أنه ركز على الوقائية كأولية إنطلاقاً من مبدأ الوقاية خير من العلاج، علّ وعسى أن يكون إزالة الأسباب المؤدية لإرتكاب جرائم الفساد سبيلاً للقضاء على هذه الآفة، حيث وزع هذه التدابير القانونية على القطاع العام الذي سنتناوله في المطلب الأول المعنون بـ " التدابير الوقائية

لمواجهة الفساد في القطاع العام"، كما عنوانا المطلب الثاني بـ " التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع الخاص".

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع العام

يقصد بالتدابير الوقائية، تلك القواعد والأسس المتخذة على سبيل الوقاية من الفساد قصد خلق بيئة للنزاهة في القطاع العام، ومن ثم فالدور المنوط بهذه التدابير هو دور علاجي وليس ردعي يهدف إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد الإداري والمالي كما يعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية¹.

وتشكل الإدارة العامة حقلًا خصبا لممارسة شتى أنواع الفساد، لذلك وضع المشرع جملة من التدابير الوقائية لمنع الفساد في هذا القطاع، تضمنتها المواد من 03 إلى 12 من ق.و.ف.م وهي.

الفرع الأول: في التوظيف والتصريح بالامتلاكات

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بـ " الموظف العمومي"².

حيث يشكل التوظيف أهم الآليات القانونية لتقلد المناصب الإدارية، ذلك ما جعل المشرع الجزائري يخصص له عدة نصوص قانونية حيث جعله مناط التدابير الوقائية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ف جاء في المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهم القواعد التي يتعين مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية، والتي تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه.

حيث نصت المادة على: " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

¹ نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون (المجلد الأول)، جامعة زيان عاشور الجلفة، دون ذكر التاريخ، ص 160.

² احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص09.

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

إن إلزام الدولة بوضع هذه الإجراءات والقواعد المنظمة لإجراءات تعيين الموظفين يكفل إختيار أفضل العناصر الصالحة لتنفيذ المهام المطلوبة منها حيث يراعى في هذه القواعد العمومية والتجريد كما يجب أن تتسم هذه القواعد بالشفافية والوضوح بحيث لا تشوبها أي غموض أو لبس من شأنه المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عند تعيين الموظفين¹.

فاعتماد مبدأ الشفافية والنجاعة يقلل فرص التلاعب والفساد، وتلعب دورا في تعزيز ثقة الموظف بالسلطة فتكون الوظيفة مسؤولة وتكليف قبل أن تكون امتيازاً وتشريفاً، وتمكن الجميع من الوقوف على نجاح القائمين عليها أو فشلهم، فيتم ترجيح قاعدة الجدارة والكفاءة على حساب الولاء والتملق. كما أن إتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المترشحين لتولي المناصب العمومية إنطلاقاً من مبدأ "الشخص المناسب في المكان المناسب" يقوم على: إعتداد مسابقات للتوظيف أو التعيين أو الترقيات وإختيار ذوي الكفاءة دون التمييز على حساب الإلتزام الحزبي أو السياسي أو أي معيار آخر، إضافة إلى وجوب حصول الموظف على أجر ملائم يكفيه على الأقل لسداد الحد الأدنى للمعيشة الكريمة دون التأثير على استقراره الوظيفي وإلتزامه بواجباته الوظيفية وهذا ما يمنعه من اللجوء إلى طرق مشبوهة للحصول على عوائد مالية أخرى بإستعمال وسائل غير شرعية.

ولأجل النهوض بالإدارة العامة على السلطات المعنية إعداد برامج ودورات تكوينية لرفع مستوى الوعي وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وكذا رفع أدائه وتحسينه بعيداً عن الممارسات التي من شأنها عرقلة سير الإدارة أو عرقلة التنمية الإقتصادية.

ولضمان الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدات الإنتخابية، وضع المشرع من خلال الأمر 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين إستناداً إلى المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص353.

² أنظر المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003.

حيث جاء في نص المادة 07 منه " من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية".

كما فرض المشرع على الموظف العمومي واجب التصريح للسلطات المعنية بتعارض مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة، وهو ما جاء في نص المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي".

وتجدر الإشارة إلى أن وجود الموظف في وضعية تضارب المصالح ليس أمرا حتميا لنشوء الفساد فيما بعد وإنما تطهيره قانونيا هو وقاية لا أكثر، لأن مثل هذه الحالات قد تسمح للموظف إما بتقديم إمتيازات غير مبررة أو أخذ فوائد بصفة غير قانونية أو إستغلال نفوذه¹.

وفرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي واجب التصريح بممتلكاته كآلية لمتابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون المذكور آنفا والتي جاء في فقرتها الأولى " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف بالتصريح بممتلكاته".

فالتصريح بالممتلكات إلزام رتبته المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى وهي جريمة الإثراء غير المشروع وبالتالي فهو آلية رقابة على هذه الجريمة².

ويقصد بالممتلكات " الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، وهو ما جاء في الفقرة "و" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويحتوي التصريح جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، ولو في حالة الشيوخ في الجزائر أو في الخارج.

¹ أحمد بوشارب، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد السابع (المجلد الأول)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2017، ص355.

² عبد العالي حاحة ، مرجع سابق، ص211.

ولم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات، بل يفهم من صياغة نص المادة 04 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئياً بواجب التصريح¹، إلا أن المادة 06 من القانون نفسه خصت بالذكر منه فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح بامتلاكاتهم وحددت سلطة تلقي هذه التصريحات حيث قسمتها إلى قسمين من خلال:

- التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث نصت المادة 01/06 "يكون التصريح بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (02) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم".

فألزم المشرع رئيس الجمهورية بالتصريح بامتلاكاته أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو مبدأ دستوري أقرته المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، من خلال نصها: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي...يقدم التصريح العلني بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه".

كما أكدته المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات²، كما ألزمت المادة ذاتها الوزير الأول وأعضاء حكومته بالتصريح بامتلاكاتهم، وكذا أعضاء ونواب البرلمان بغرفتيه وكذا رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس مجلس المحاسبة إضافة إلى محافظ بنك الجزائر وكل القناصل والسفراء والولاة.

كما جاء في نص الفقرة 02 من المادة 06 من القانون 06-01 " يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر".

وأضاف المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فئة أخرى من الموظفين المعنيين بالتصريح بالذمم المالية أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء في المادة 02 منه

¹ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص184.

² الأمر رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 28 غشت 2016.

" يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 أن يكتتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحددة بموجب المادة 14 من القانون نفسه:

- أمام السلطة الوصية للموظفين العموميين الذين يشتغلون في مناصب أو وظائف عليا في الدولة.
- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذي تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة¹.

كما نصت الفقرة 03 من المادة 06 من القانون 06-01 على أنه: " يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا"، وهو ما أكدته المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء والتي جاء فيها: "يكتتب القاضي وجوبا تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه، وفقاً للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"².

ويتم إكتتاب التصريح بالامتلاكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الإنتخابية، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهده الإنتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، كما يتم التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة.³

حيث نفرق بين ثلاثة أنواع للتصريح بالامتلاكات:

- **التصريح الأول-الإبتدائي:** وهو التصريح الذي يقدمه الموظف خلال شهر عقب تنصيبه في وظيفته كالوزراء، القضاة، الولاة أو بداية عهده الإنتخابية إذا كان منتخبا.
- **التصريح التجديدي:** وهو التصريح الذي يجدد التصريح الأول فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

¹ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1927 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2016، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين، الجريدة الرسمية العدد 74، مؤرخة في أول ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، ص25.

² القانون رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية 57، المؤرخة في 23 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2004، ص13.

³ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص185.

- **التصريح النهائي:** حيث ألزم المشرع الموظفين المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم بتقديم تصريح نهائي بالممتلكات عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، دون تحديد أجل لذلك¹.

أما بالنسبة للقضاة، فنصت المادة 25 من القانون العضوي 04-11 على أن يجدد التصريح كل 05 سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة، ورئيس مجلس، ونائب عام².

وأكد المشرع على الأهمية البالغة للتصريح بالممتلكات وجرم كل موظف عمومي أدخل بهذه الآلية، ونميز فيها بين الإخلال الكامل بعدم التصريح بالممتلكات وكذا الإخلال الجزئي به، فيعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحاً بممتلكاته متعمداً ذلك رغم تذكيره بالطرق القانونية وإهماله مدة شهرين لاكتتاب التصريح، ولا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.

كما يعاقب في حالة تقديمه تصريحاً غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، كما يعد التصريح كاذباً إذا أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون، وعلى هذا نصت المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة هذا الفعل حيث أقر المشرع لكل موظف عنه فعل من الأفعال السابقة عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 500.00 دج.

الفرع الثاني: في إبرام الصفقات العمومية

يشكل مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتمركز فيه الأموال العامة، وعليه كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أحكاماً للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، كونها تعتبر مجالاً خصباً للفساد لما تحتويه من أموال ضخمة تسيل لعاب المفسدين وتجعلهم لا يتوانون عن استخدام الطرق غير المشروعة للظفر بها.

وعرّف المشرع الجزائري الصفقات العمومية من خلال نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³ حيث جاء فيها:

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

وحددت المادة 29 من المرسوم نفسه العمليات المعنية بالصفقات العمومية، بنصها في فقرتها الأولى " تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

¹ أنظر المادة 04 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185. وأنظر المادة 25 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 12 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 06 ذو الحجة 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 2016، ص 03.

- إنجاز الأشغال- إقتناء اللوازم- إنجاز الدراسات- تقديم الخدمات.

كما أكدت المادة على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقات إجمالية إذا شملت الصفقة العمومية عدة عمليات من العمليات المذكورة آنفا¹.

ويتم إبرام الصفقات العمومية عادة بين طرفين، الطرف الأول نصت عليه المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، بنصها: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة- الجماعات الإقليمية- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

كما أكدت المادة 04 من نفس المرسوم على أنه: " لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية- الوزير- الوالي- رئيس المجلس الشعبي البلدي- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ".²

أما الطرف الثاني للصفقة فنصت عليه المادة 36 من ذات المرسوم من خلال نصها:

" يمكن للمتعاقد أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81".³

كما منح المشرع للمصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء إلى إبرام الصفقات مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية²، مؤكدة أن إبرام الصفقات العمومية يكون قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.³

¹ أنظر المادة 05 من المرسوم 15-247، المتعلق بـ الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، السالف الذكر.

- أنظر كذلك أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص144.

² أنظر المادة 38 من المرسوم 15-247، السالف الذكر.

³ أنظر المادة 03 من المرسوم نفسه.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 أدرج في قائمة تعدادية المصالح المتعاقدة، وهو تعداد أقل مما كان عليه في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 المنظم للصفقات العمومية الملغى، ما يدفعنا إلى التساؤل حول مصير المصالح المتعاقدة التي لم يتم الإشارة إليها مثل الهيئات الوطنية المستقلة، والمؤسسات العمومية المتخصصة التي لا تملك طابعا اقتصاديا ولا تجاريا ولا صناعيا.

وقد أضاف المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال المادة 07 منه إستثناء مجموعة من العقود الإدارية من الخضوع لأحكام وإجراءات قانون الصفقات العمومية حيث جاء فيها:

" لا تخضع لأحكام هذا الباب العقود الآتية:

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 06 أعلاه، عندما تزاوّل هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.
- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.
- المبرمة مع بنك الجزائر.
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات أو الهيئات الدولية أو بموجب الإتفاقيات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا.
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.
- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.
- المبرمة على هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

كما أكد المشرع من خلال المادة 13 من ذات المرسوم على أن الصفقات العمومية التي يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجة المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000) دج أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000) دج للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب، أي أن إبرام الصفقات العمومية حسب ما حدده المشرع يكون يتجاوز السقف المحدد في كل أنواع الصفقات العمومية، وهو بأكثر من (12.000.000) اثني عشر مليون دج فيما يتعلق بالأشغال واللوازم وأكثر من ستة ملايين (6.000.000) دج للدراسات والخدمات.

إن تزايد أهمية الصفقات العمومية كونها وثيقة الصلة بالخزينة العمومية حيث أن الدولة ترصد لها مبالغ واعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة وتنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى،

ومن منطلق أن الصفقات العمومية تعتمد في تمويلها على المال العام فقد أحاطها المشرع بمجموعة من القواعد والصفقات لإبرامها وتنفيذها حماية لهذا المال العام.

حيث ألزم المشرع من خلال المادة 09 من القانون 06-01 أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية فمرحلة إبرام الصفقات العمومية تعطي إمكانية لممارسات تستهدف المنح غير الشرعي للعقد أو الصفقة لمن يدفع أكثر، وخلال تنفيذ العقد تهدف الممارسات إلى تحصيل المبالغ المدفوعة لشراء العقد وتحويل المال بالتواطؤ مع المتعاقد أو بمجرد الإبتزاز حينما لا يكون المتعاقد متواطئاً في ممارسات غير شريفة¹.

حيث جاء في نص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم الإلتزام بقواعد إبرام الصفقات العمومية "

وهي قواعد مستمدة من المادة 09 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعنونة بـ: " المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة"، حيث نصت في فقرتها الأولى: "1- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس على المعايير الموضوعية في إتخاذ القرارات وتنسم ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد، وتتناول هذه النظم التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة...".

حيث تعتبر هذه المبادئ ضماناً لنجاعة وفعالية الصفقات العمومية وحماية المال العام من الإهدار والتبديد. وتقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد، وهذا ما أكد عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث جاء في نص المادة 05 منه:

" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم".

¹ نبيل مالكية، مرجع سابق، ص166.

وما يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري نص على مبادئ وآليات للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية وهي:

- مبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.
- مبدأ الشفافية في إجراءات الإبرام.
- توفير طرق الطعن في حال عدم إحترام قواعد الصفقات العمومية.

حيث يقتضي مبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة وفي ظل هذا المبدأ تتسع الإدارة أمام فرص إختيار أفضل المتعاقدين¹.

حسب ما ورد في المادة 78 من المرسوم 15-247 والتي تحدد معايير إختيار المتعامل المتعاقد مالم يكن الأخير محل إقصاء حسب أحكام المادة 75 من المرسوم نفسه²، ولا يمكن لمبدأ حرية المنافسة أن يؤدي الغرض منه إلا إذا إقترن بمبدأ المساواة بين جميع المتعاملين المتعاقدين حتى يتحقق الوصول إلى أفضل متعاقد.

كما يقتضي مبدأ شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية اللجوء إلى الإشهار الصحفي فيما يتعلق ب: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة وعند الاقتضاء، شريطة أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الواردة في أحكام المرسوم السابق³.

كما أقر المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجوب إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة⁴.

كما ألزم الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بنص المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية إتخاذ القرارات فيها، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وكذلك نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في

¹ وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة محمد بوضياف المسيلة، دون ذكر التاريخ، ص 301.

² أنظر المواد من 75 إلى 78 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام السالف الذكر.

³ أنظر المواد من 61 إلى 65 من المرسوم نفسه.

⁴ أنظر المادة 10 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

الإدارة العمومية، والرد على العرائض وشكاوى المواطنين وأيضاً من خلال تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبيان طرق الطعن المعمول بها.

كما أضاف المشرع آلية التصريح بالنزاهة لكل الراغبين في الترشح لصفقات العمومية حسب ما ورد في المواد 51 و 67 من المرسوم 15-247.

وخصص المشرع حسب ما ورد في المادة 82 من المرسوم 15-247 قسماً خاصاً بالطعون ليؤكد ما جاء في المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

حيث جاء في نص المادة 01/82 "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة"، مستحدثاً بذلك طريقة جديدة في القانون الجزائري للإعتراض على الإخلال بالمبادئ الأساسية التي تدير إبرام الصفقات العمومية وهي دعوى الإستعجال الإدارية¹، فالإستعجال الإداري -القانوني- هو أبرز خاصية تتميز بها منازعات الصفقات العمومية وقد أقرها المشرع من خلال المادة 946 و 947 من القانون رقم 08-09².

فيؤول هذا النوع من منازعات الصفقات العمومية إلى إختصاص قضاء الإستعجال بنص القانون حتى لو لم تتوافر شروط الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق والنظام العام، فيفصل قاضي الاستعجال في هذه المنازعة بنص القانون ولا ينظر إلى مدى توافر عنصر الاستعجال من عدمه وإنما ينظر إلى مدى دخول الحالة ضمن الحالات المنصوص عليها قانوناً³.

كما أقر المشرع الجزائري عدة أساليب للرقابة على الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 156 من المرسوم 15-247: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

¹ عبد الرحيم بويرقيق، طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 15 (المجلد 08)، جامعة الحاج لخضر باتنة، جويلية 2019، ص128.

² قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008.

³ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 261-262.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية على شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية¹.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع الخاص

إن الفساد لم يعد مقتصرًا على القطاع العام وحده بل استشرى حتى في القطاع الخاص، فأصبح هذا القطاع طرفًا فاعلاً في ظاهرة الفساد، وعليه إتخذ المشرع الجزائري تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، فجاء في المادة 13 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الإقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها".

كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي نصت على جملة من التوصيات وهي:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- الوقاية من الإستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

هذه التوصيات أضاف لها المشرع من خلال المواد 14-15-16 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر مجموعة من التدابير يمكن تقسيمها إلى ثلاث فروع تدرج ضمن هذا المطلب وهي معايير المحاسبة كفرع أول، ومشاركة المجتمع المدني كفرع ثاني، وكفرع ثالث تدابير منع تبييض الأموال.

الفرع الأول: معايير المحاسبة

أدرج المشرع الجزائري ضمن المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموسومة بـ " معايير المحاسبة" أحد أهم المعايير التي تساهم في منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، حيث جاء في نصها: " يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

¹ أنظر المواد 157 وما يليها من المرسوم 15-247، السالف الذكر.

- مسك حسابات الدفاتر - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة - تسجيل نفقات وهمية أو قيد إلتزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح - إستخدام مستندات مزيفة - الإلتلاف العمومي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الأجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويعرف التدقيق المحاسبي بـ " فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني"¹.

حيث يقوم المدقق بفحص هذه المعلومات أو البيانات المالية بغرض إكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير فيها، وتكون هذه العملية -التدقيق- إما:

- **تدقيقا داخليا:** يقوم به الموظف من داخل الشركة بهدف التحقق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية المسطرة واكتشاف وضع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.

- **تدقيقا خارجيا:** وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي².

ولتسهيل مبدأ الشفافية في القطاع الخاص يعتمد علم المحاسبة الفعالة ومسك المستندات التي تثبت العملية التجارية، بالإضافة إلى تحديد معايير موضوعية تنظم نشاط القطاع الخاص فغياب المعلومات عن التسيير والمحاسبة من أهم أسباب الفساد³.

كما يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما، حيث يلعب دورا هاما في مكافحة الفساد خاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد المالي والإداري، وذلك بعد التعديل الذي مس قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02-10⁴.

حيث وضع التعديل الأخير للمجلس نطاق تدخله ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية والإقتصادية، وهذا حفاظا على الأموال العمومية قدر الإمكان إضافة إلى تخصيص غرفة لمعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد (غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية)⁵.

¹ كنزة براهمة، دور التدقيق في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2013-2014، ص56.

² كنزة براهمة، المرجع نفسه، ص62.

³ خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص212.

⁴ الأمر رقم 02-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتم الأمر 95-10 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 22 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 01 سبتمبر 2010، ص04.

⁵ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 551.

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني

إتجهت جهود المشرع الجزائري إلى وضع سياسات وإستراتيجيات وطنية تقوم على مساهمة كل مؤسسات الدولة وهيكلها من أجل كبح ظاهرة الفساد، وسعياً لهذا الغرض وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، حيث جاء في المادة 15 من القانون ذاته: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته".

إن أهمية المواطن والمجتمع المدني ودوره في الإصلاح بشكل عام ومكافحة الفساد بشكل خاص أضحت فاعلا أساسيا لا يمكن الإستغناء عنه، سواء فيما تعلق بتقديم الأفكار ومقترحات أو في ممارسة الضغط للمطالبة بإصلاحات سياسية وإقتصادية وإجتماعية...

يعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة، والتي تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات إجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة كما تلعب دورا في تنظيم وتفعيل مشاركة الجمهور في تقرير مصيره ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم، كما لها دور في خلق ثقافة المبادرة الذاتية والمساهمة في تحقيق التحولات الكبرى في المجتمع.¹

فتتمية المجتمع لا تعتمد على الدولة فحسب، بل تعتمد كذلك على دور منظمات المجتمع المدني كآلية للأفراد للتعبير عن آرائهم من خلال المساهمة في صياغة ومناقشة السياسات العامة في الدولة وتفعيل المشاركة الفعالة في الشؤون العامة خاصة ما تعلق بمكافحة الفساد.

وقد أكدت المادة 15 سابقة الذكر مفهوم مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد بنصها على ضرورة تشجيع المجتمع في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- إعتتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة، وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

¹ عبد السلام عبد اللّوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر- دراسة ميدانية لولايي المسيلة وبرج بوعرييج-، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، 2010-2011، ص 18.

فإقرار المشرع بسلطة الشعب في تعزيز السياسة الوطنية لمكافحة الفساد وتفعيل دور المجتمع المدني ومنظماته في تسليط الرقابة على سير أمور الدولة دليل على الأهمية البالغة للمجتمع المدني في الحد من هذه الظاهرة.

حيث ظهرت بعض الجمعيات في الجزائر تهدف لمكافحة الفساد منها الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، الفرع الوطني لمنظمة الشفافية العالمية في الجزائر، كما تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد تهدف إلى متابعة قضايا الفساد والممارسات غير الشرعية والمشبوهة في الإدارة والإقتصاد والمؤسسات.¹

إن لمنظمات المجتمع المدني دور مهم في مواجهة الفساد باعتبار أن مسؤولية مكافحة الفساد مسؤولية مشتركة بين الهيئات المنوطة بهذه المهام ومختلف تنظيمات المجتمع المدني.

وعليه وجب إنشاء بيئة مشجعة للناس تمكنهم من المشاركة بجميع الوسائل في منع الفساد ومحاربه، ولا يتحقق ذلك إلا عبر تعزيز الشفافية في عملية إتخاذ القرارات وإشراك المواطن فيها، مع ضمان إطلاع الجمهور على المعلومة الصحيحة والقيام بفعاليات إعلامية تسهم في ردع الفساد والوقاية منه، وكذا تعزيز الحصول على المعلومة المتعلقة بقضايا الفساد وتسهيل سبل الإبلاغ عن الفساد مع مراعاة أحكام المطة الأخيرة من المادة 15 السالفة الذكر، مع ضمان الحماية للمبلغين مهما كانت صفتهم أو مركزهم القانوني من الإبتزاز والتهديد وإجراءات تعسفية في حقهم، إضافة إلى ضمان الحرية في إبداء الرأي والتعبير عن الأفكار وإنتقاد الأوضاع فحرية الرأي والتعبير والإعلام تمكن الشعب من مراقبة السلطة وتقييمها.

إن هذه الشروط تسمح للمجتمع المدني بخلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة ورفع الوعي العام حول ظاهرة الفساد وآثارها، كما تمكنه من الضغط على السلطة ومطالبتها بنشر معلومات حول قضايا الفساد وإقرار التدابير وإصلاحات وإصدار قوانين للحد من الفساد واللجوء إلى القضاء ضد الجهات التي تتأكد من فساده وتسمح لأشخاص المجتمع المدني من إعداد دراسات وتقديم بحوث حول أسباب ودوافع الفساد وتقديم الحلول بدراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها والإستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحات في هذا المجال.²

وتبقى مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر تعاني الأمرين وتواجه الكثير من العقبات والقيود خاصة ما تعلق بمنح الإعتمادات للجمعيات والأحزاب والقنوات الإعلامية في ظل السلطات الواسعة للإدارة

¹ سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الإيداع القانوني 857-2016، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 12 ديسمبر 2019، ص135.

² سمير شوقي، المرجع نفسه، ص136.

والتي تسمح لها برفض الإعتمادات لكل حزب أو جمعية لا تدور في فلك السلطة، وكذا المشاكل المتعلقة بتمويل المنظمات.

إن نمو ظاهرة الفساد واستفحالها بشتى الأشكال في جميع المجالات والقطاعات خاصة في ظل التشابك بين المال والسلطة ما شكل إمبراطورية فساد أو كما تسمى -بالعصابة- والخطاب الاستفزازي للسلطة السلطوية في ظل الأوضاع المتدهورة إجتماعيا وإقتصاديا ما خلف إرتفاعا قياسييا في نسبة الفقر والبطالة والهجرة غير الشرعية، ومع توالي الفضائح المدوية كسونطراك، الطريق السيار، وقضية كمال البوشي أو ماتعرف بـ "أكبر فضيحة تهريب للكوكايين" في تاريخ الجزائر والأرقام المهولة التي تداولت على ألسن الصحافة المحلية والأجنبية بخصوص ملايين الدولارات التي استنزفت من الخزينة.

كل هذا التراكم والسخط لدى الشعب الجزائري عامة والشباب منهم خاصة ولد أكبر مشاركة للمجتمع المدني في مكافحة الفساد سميت بـ " الحراك الشعبي".

عرف الفقه الحراك على أنه: " حركة كلية لمجتمع بكل فئاته الإجتماعية مهما كان إنتماؤها، تسعى نحو نقلة نوعية بطبيعة الحكم السياسي والنظام الاجتماعي، بحيث تدخل كل فئات المجتمع في عملية تشاركية وتضامنية لتحقيق هذه النقطة النوعية"¹، فالحراك الشعبي هو كل ممارسة للجمهور من شأنها إيصال فكرة للسلطة الحاكمة حول موضوع معين بهدف التغيير أو الإقرار أو المطالبة بتفسير.

حيث شهدت الجزائر بداية من تاريخ 22 فبراير 2019 أكبر مسيرات في تاريخ الجزائر حيرت المتابعين للشأن السياسي في الجزائر بسلمية المظاهرات ووضوح المطالب واستمراريتها لحوالي العام تقريبا، برهنت على وعي وثقافة الشعب وإخلاصه في وطنيته بنقادي سيناريوهات الربيع العربي إقليميا وسيناريو العشرية السوداء محليا.

فكان للتعسف الممارس من قبل السلطة بفسادها السياسي وتركيز الثروة في أيدي المستبدين في السلطة لعقود، وفساد النخب والإعلام وحتى القضاء دور في هذه الإنتفاضة الشعبية، خاصة بعد ترشيح الرئيس (المخلوع) - عبد العزيز بوتفليقة- لولاية خامسة، وقد عرفت فترة حكمه الممتدة لعقدين أكبر فضائح الفساد في تاريخ الجزائر بداية من قضية الخليفة سنة 2003 إلى قضايا سونطراك، الطريق السيار، كمال البوشي... والتي أدت إلى إحتلال الجزائر المرتبة 105 من أصل 180 دولة سنة 2019 حسب مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية.

¹ فاطيمة سايح، دور الفساد المالي والإداري في إنبثاق الحراك الشعبي في الجزائر، دراسة عينة من المشاركين في الحراك الشعبي، مجلة التكامل الإقتصادي، العدد الثالث (المجلد السابع)، جامعة أحمد دراية أدرار، 30 سبتمبر 2019، ص35.

فجسد الحراك الشعبي أكبر مشاركة للمجتمع المدني في وقف أكبر إمبراطورية فساد على وجه المعمورة فبعد أسابيع قليلة من ضغط الشارع مال الجيش مضطرا لخيار الشعب وأقصى ذلك إلى تحي بوتفليقة من منصبه، تلتها سلسلة متابعات قضائية طالت جنرالات ومسؤولين ورجال أعمال.¹

ولعل أهم منجز للحراك الشعبي هو كونه تسبب في تكسير النظام في اللحظة التي ارتبكت فيها النخب الحاكمة واختلفت حول طبيعة التعامل مع الحراك، تكسيرا تجسد من خلال حملة اعتقالات لم يشهدها تاريخ الجزائر الحديث فقد اعتقل رئيسا وزراء سابقين، وقادة مناطق عسكرية وأسطورة جهاز المخابرات ومئات من كبار المسؤولين والوزراء ورجال الأعمال في الجزائر، إضافة إلى قادة التحالف الرئاسي الذي كان يمثل كتل الأحزاب الحاكمة.²

إن المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال الحراك الشعبي أدت إلى إقرار السلطة الحاكمة إلى إقتراح دسترة الحراك الشعبي ليوم 22 فيفري 2019 في إطار ديباجة الدستور، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والذي يتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية.³

إن دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في ظل المستجدات التي ارتقت به إلى فاعل أساسي في صياغة وتتبع السياسات العمومية، يمثل دعما للدولة وأجهزتها في مكافحة الفساد، فمكافحة هذه الآفة لا تحتاج تشريعا قانونيا فقط بل تتعداه إلى وجود إرادة سياسية فعلية تكرس دولة القانون بعدالة مستقلة وفصل تام بين السلطات واستقلالية الصحافة والإعلام على أن تبقى مكافحة الفساد عملية تتسم بالديمومة والاستمرار.

الفرع الثالث: تدابير منع تبييض الأموال

من التدابير الوقائية التي أشار إليها المشرع الجزائري ما يتعلق بتبييض الأموال عن طريق فرض رقابة داخلية من طرف المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لكشف جميع أشكال تبييض الأموال وهذا ما أكدته المادة 16 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها " دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات

¹ حمزة عتيبي، نصف عام من حراك الجزائر- أين نجاح وأين أخفق؟-، أوت 2019 أنظر www.TRTarai.com/issues/20469 ، أطلع عليه يوم 15 مارس 2020، على الساعة 02:00 صباحا.

² نور الدين بكيس، عام على إنطلاق الحراك الشعبي فما الحصيلة والآفاق، www.aljazeera.net/amp/opinions، أطلع عليه يوم 18 جوان 2020، على الساعة 06:49 صباحا.

³ مرسوم رئاسي رقم 47/20، مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 19 فبراير 2020، يتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 2020، ص05.

نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

حيث ألزم المشرع المصارف والمؤسسات المالية في محاولة منه لتفعيل دورها في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة واجب الإستعلام عن الزبون، والاستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها إضافة إلى الإلتزام بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة، وأصدر المشرع القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005¹ ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012.²

والذي أزال اللبس والغموض الذي اعترى القانون 06-01، فمن خلال تفحص المواد من 06 إلى 14 الموسومة بـ " الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" نجد أن المشرع عدل نص المادة 07 من القانون 05-01 من خلال استبدال مصطلح البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى بمصطلح " الخاضعين"، حيث نصت المادة على " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم كل فيما يخصه، قبل حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى...".

فينبغي على البنك أو المؤسسة المالية عند قيامها بأي عملية مصرفية التأكد من هوية العميل والإحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعميل والتي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك، سواء كان شخصا طبيعيا فيتم التأكد من هويته عن طريق وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية، أو شخصا معنويا بما في ذلك الجمعيات ذات النشاط غير الربحي والمنظمات الأخرى فيتم التأكد من هويته بتقديم القانون الأساسي الأصلي وأي وثيقة تثبت إعماله قانونا، ويكون هذا التأكد قبل فتح أي عملية بنكية.³

كما ألزم المشرع البنوك بالإحتفاظ بالوثائق والمستندات وجعلها في متناول السلطات المختصة سواء المستندات المتعلقة بالعملاء أو الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبون فتكون المؤسسات البنكية ملزمة بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد وقف علاقات التعامل

¹ القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، مؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 09 فبراير سنة 2005، ص 03.

² الأمر رقم 02-12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 15 فبراير 2012، ص 06.

³ عائشة دويدي وآمال قطاوي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الأول (المجلد الخامس)، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 01 جوان 2020، ص 174-175.

أو غلق الحسابات، كما تلزم بالإحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية البنكية وهو ما أكدته المادة 14 من القانون 05-01 المعدلة.¹

كما ألزم المشرع من خلال نص المادة 10 مكرر 01 الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.

كما كلف السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون بسن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ومساعدة الخاضعين على إحترام الواجبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.²

كما أولى المشرع هذه السلطات لزوما بنص المادة مكرر 02 عدة مهام في إطار سياسته الوقائية في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وتتمثل هذه المهام في:

- السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة تكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- مراقبة مدى إحترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريقة الوقاية في عين المكان.
- إتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها.
- التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات.
- السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها والشركات التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسب ماتسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف.
- تبليغ الهيئة المتخصصة دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاء التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون.

وأكد المشرع في نص المادة 10 مكرر 03 من الأمر نفسه على إلزامية تطبيق كل من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر للتنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض ما دامت تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.

¹ عائشة دويدي وآمال قطاوي، المرجع نفسه، ص176-177.

² أنظر المادة 10 مكرر من الأمر 02-12 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب السالف الذكر، ص06.

المبحث الثاني: في أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته

إن آفة الفساد اليوم باتت ظاهرة كونية تتقوى بطفرة التكنولوجيا، وثورة المعلومات تتهاوى قبالتها سيادات الدول وتتساقط وعجزت دول عن التصدي لها، أمام التنامي الواسع لهذه الآفة التي لم تسلم الجزائر من شرها، بل استفحلت كداء ضرب عمق الاقتصاد الوطني، و نخر المنظومة الاقتصادية والاجتماعية وكاد يعصف بكيان الدولة الجزائرية.

وعلى غرار نظيراتها من دول العالم، سارعت الجزائر بجهود حثيثة في سبيل مواجهة ظاهرة الفساد لوقف الهدر البالغ لمواردها المادية والمالية فانظمت إلى عديد الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003¹. وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بمابوتو يوم 31 أكتوبر 2003². وإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010³.

كما سن المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 حيث رصد من خلاله مجموعة من الإجراءات و الآليات القانونية في سبيل مواجهة الفساد، وأعاد تفعيل مهام وأدوار الهيئات الرقابية الأخرى، ومستحدثا أجهزة متخصصة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي سنتناوله في المطلب الأول، والديوان المركزي لقمع الفساد كمطلب ثاني.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004، ص 12.

² المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 16 أبريل سنة 2006.

³ المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2017.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

سعت الجزائر إلى تطبيق الأحكام التي تضمنها الإتفاقيات الدولية والإقليمية وإجتهدت في تكريسها على الصعيد الوطني، ومن بين تلك الأحكام نجد مواد تحث على ضرورة إنشاء هيئات مستقلة تتولى منع الفساد¹ وتطبيقا لذلك إستحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص في المادة 17 من القانون 06-01 " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

ولضمان إستقلالية هذه الهيئة إستعان المشرع بفكرة السلطات الإدارية المستقلة حيث نص في المادة 18 من القانون 06-01 في فقرتها الأولى على أن " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، وهو ما أكدته في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 202 " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية".

إن وصف المشرع الجزائري للهيئة بالسلطة دلالة على أنها ليست مجرد جهاز استثماري بسيط، إذ أنها لا تتمتع فقط بسلطة إتخاذ القرارات، وإنما تتخذ هذه القرارات بصفة مستقلة عن تلك القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية²، وتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة يسمح لها بضبط النشاط الإقتصادي والمالي بما يحقق التوازن بما أنها تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة.

كما أن تأكيد المشرع الوطني على الإستقلالية الإدارية والمالية للهيئة حسب نص الفقرة 01 من المادة 18 من القانون رقم 06-01 وإقراره في نص الفقرة 02 من المادة 202 من الدستور المعدل، يشكل عاملا مهما في إستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، كما أن أداء أعضائها وموظفيها لليمين القانونية وكذا الحماية التي تكفل لهم من كل أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أي كانت طبيعته يعد ضمانا لإستقلالية الهيئة وهو ما أكدته الفقرة 13 من المادة 202 من الدستور³.

¹ أنظر المواد:

- المادة 06 من الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² Rachid zouiamia , les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition homa, Alger, 2005, p19.

³ أنظر المادة 202 دستور 2016.

إلا أن الملاحظ هنا أنه وبالرغم من تمتع الهيئة بالإستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة (المادة 21 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم) كما تخضع لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من نفس المرسوم) .

وهذا دليل على محدودية الإستقلال المالي للهيئة باعتبار أن مواردها المالية تعتمد على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك¹، كما أن المشرع وقع في تناقض عندما أضفى الإستقلالية من جهة ومن جهة أخرى جعلها تابعة لرئيس الجمهورية ولا يمكن تفسير هذا إلا بغياب إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد.

وللسير الحسن لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وضعت للهيئة تشكيلة بشرية وهياكل إدارية تسهر على تسييرها وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول المعنون بـ "تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وسنقف في الفرع الثاني على إختصاصات هذه الهيئة والمعنون بـ " إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته".

الفرع الأول: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

رغم أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم بموجب الأمر رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن بنود هذا القانون لم تحدد تشكيلة الهيئة وهياكلها، بل تركت ذلك للمرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم الذي بين تشكيلتها وتنظيمها حسب نص الفقرة 02 من المادة 18 من القانون 06-01.

أولاً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حددها المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بـ المرسوم الرئاسي 12-64 حيث جاء في نص المادة 05 منه أنه " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها "، وعليه فإن تشكيلة الهيئة تتكون من:

1- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، كما جاء في المادة 02 من المرسوم

¹ أحمد أعراب، إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، يومي 11 و 12 أبريل 2010، ص 10.

الرئاسي رقم 12-64 المعدلة للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 على أنه: " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتضمن مهامهم حسب الأشكال نفسها".

ومن خلاله نلاحظ أن نص المادة 05 من المرسوم 06-413 يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة حيث أن المشرع لم يشر إليه في المرسوم 12-64، بل جعله رئيسا لمجلس اليقظة والتقييم وليس للهيئة ككل¹، والذي بين وجود ثغرة قانونية في صياغة نص المادة للمشرع الجزائري، إلا انه وبالعودة إلى نص المادة 10 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 12-64 والتي تنص على: " يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64"، حيث نجد أن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم.

ويتم تعيين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يتماشى مع التبعية التي كرسها المشرع الجزائري للهيئة إتجاه رئيس الجمهورية ويحتكر الأخير سلطة التعيين وإنهاء المهام تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال².

ويعتبر سكوت المشرع الجزائري عن طبيعة الأشخاص الممكن تعيينهم في هذا المنصب وتركه للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، إشارة إلى عدم إستقلالية الهيئة خاصة وأن يد رئيس السلطة التنفيذية تمتد لتشمل تعيين جميع أعضاء الهيئة، وهذا ما يعاب على طريقة التعيين التي تستأثر بها السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات، حيث يؤثر على مردود الهيئة ودورها في مكافحة الفساد، وكذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري ألا يكرس مبدأ تجديد العهدة للأعضاء.

ويضطلع رئيس الهيئة بمجموعة من المهام نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 حيث نصت على " يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم، السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

¹ عبد العالي حاقد، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 488.

² حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجبالي الياس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 303.

- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية".

وأضاف المشرع الجزائري بنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة لأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413، أنه: " يمكن للرئيس أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.¹

كما يملك رئيس الهيئة صلاحيات أخرى كإعداد التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية كما له أن يقترح على رئيس الجمهورية التعيين في مناصب الأمين العام ورؤساء الأقسام ومديري الدراسات وغيرها، إضافة إلى الإشراف على عمل الأمين العام للهيئة وبإعتبره الأمر بصرف ميزانية الهيئة، فيقوم الرئيس بإعداد ميزانية الهيئة بعد إستشارة مجلس اليقظة والتقييم.²

2- مجلس اليقظة والتقييم

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم المذكور آنفا على " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

حيث أنه وبإستقراء نص المادة نجد أن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه كرئيس لهذا المجلس و 06 ستة أعضاء يتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن لرئيس

¹ أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 في 14 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 15 فبراير سنة 2012، ص17.

² أنظر المواد 7-11-15-21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، ص17.

الجمهورية تجديد عهدة الأعضاء لمرة واحدة كما يمكنه إنهاء مهامهم بنفس الطريقة¹، ويتولى الأمين العام للهيئة أمانة المجلس حسب ما ورد في نص المادة 16 من المرسوم السابق.

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة واحدة كل ثلاث (03) أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه، ويمكنه عقد إجتماعات خارج الدورات العادية للمجلس بناء على إستدعاء من رئيسه أيضا، هذا الأخير الذي يقوم بإعداد جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر 15 يوم من تاريخ الإجتماع على الأقل، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية ولكن دون أن تقل عن ثمانية 08 أيام، وبعد إنتهاء الهيئة من إجتماعها يحرر محضر الأشغال التي قامت بها.²

والملاحظ من خلال ماسبق أن إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيها رئيسها وإحتكاره لإمكانية تجديد عهدهم لمدة 05 سنوات أخرى يساهم في التأثير سلبا على سير الهيئة خاصة حالة إستناده على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات والمصالح، كما أن حالات إنهاء مهامهم قبل إستيفاء المدة القانونية (05 سنوات) تكون بمرسوم رئاسي.

وإحتكار رئيس الجمهورية لسلطة إنهاء المهام من دون ذكر أو تغيير الأسباب يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية وإمكانية تعسفها في إستعمال سلطة العزل، فرئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر التناقض في النصوص القانونية المنظمة للهيئة وتقبيدها من الناحية العضوية، فالمشرع ينص صراحة على إستقلاليتها من جهة ويخضعها لتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لتبقى إستقلاليتها شكلية لا أكثر مما يؤثر على فعاليتها ونجاعتها.³

وبالنسبة لمهام المجلس، فإنه وحسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413بيدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع ونشاط في مكافحة الفساد، تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، وكذلك ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، والحصيلة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.⁴

¹ أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 06-13 السالف الذكر.

² صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2017-2018، ص 252.

³ باديس بوسعير، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر - 2012/1999 -، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014-2015، ص 107-108.

⁴ أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر.

والملاحظ على هذه المهام أن معظمها مهام إستشارية جاءت على سبيل الحصر، وهذا ما يظهر جليا من خلال عبارة: " بيدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في ... " بنص المادة 11 سالفه للذكر، ولم يحدد المشرع ما إذا كان هذا الرأي ملزما أو غير ملزم.

بعد تعرفنا على تشكيل الهيئة ممثلة في رئيسها وأعضاء المجلس اليقظة والتقييم كل بمهامه وصلاحياته، نتطرق في الفرع التالي إلى تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى التشكيلة البشرية تزود الهيئة أيضا لأداء مهامها بالهيكل التالية: أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.¹

1- الأمانة العامة

من بين الأجهزة الإدارية الرئيسية لضمان سير الهيئة " الأمانة العامة " حيث نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي 12-64 على أنه تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي: تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويساعد الأمين العام كل من نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، وتنظم هاتين المديريتين الفرعيتين في مكاتب.²

كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم وفقا للمرسوم الرئاسي 12-64 بموجب نص المادة 16 منه، حيث نصت على " يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم".³

¹ أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

² أنظر المادة 04 من المرسوم نفسه.

³ أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

2- الوثائق والتحليل والتحسيس

- إستبدل المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 في المادة 08 منه التي تعدل وتنتم أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، تسمية مديرية الوقاية والتحسيس بمصطلح قسم الوثائق والتحليل والتحسيس حيث نصت على أنه " يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي:
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الإقتصادية أو الإجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد وإقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
 - دراسة وتصميم وإقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إلى توزيعها، بما في ذلك الإعتماد على إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة.
 - تصميم وإقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي.
 - دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
 - إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
 - ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
 - تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمن حفظه وإستعماله.
 - إعداد تقارير دورية لنشاطاته "

ولم يحدد المرسوم الرئاسي القديم رقم 06-413 ولا المرسوم الرئاسي الجديد رقم 12-64 تشكيلة هذا القسم بالرغم من الدور الكبير الذي يلعبه في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ترك الأمر للنظام الداخلي للهيئة حسب ما جاء في المادة 19 من المرسوم الرئاسي 06-413 السالف الذكر، والتي تنص على: " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه ".

3- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات

يكلف هذا القسم على وجه الخصوص بتلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 06-01 والنصوص المتخذة لتطبيقه¹، إقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية،² القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها، إستغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية،³ جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

4- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-64 المتمم بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بموجب المادة 13 مكرر منه على " أنه يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي:

- تحديد وإقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقاً للمادة 21 من القانون 06-01 ولاسيما بغرض:

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهم مع أفعال الفساد، القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، وأيضاً تجميع ومركزة تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، إستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان، و أيضاً تقوم بدراسة كل وضعية تتخللها بنية لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد بغرض تقديم

¹ يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

² أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات من خلال المادتين 02 و 03 منه.

³ أنظر الفقرة 03 من المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

التوصيات الملائمة بشأنها، المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك، إعداد تقارير دورية لنشاطاته.¹

مما سبق عرضه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للهيئة صلاحيات واسعة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، غير أن الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها ذات طابع إستشاري بحت، وهذا ما يتجلى في طبيعة المهام الموكلة إليها كإصدار التقارير وإقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وإقتراح تدابير وإبداء الرأي، وهذا ما يحصر دورها في الوقاية من الفساد وليس المكافحة.

كما أن قول المشرع في نص المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا ... " حيث لم نجد في هذا النص أن المشرع نص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام كما فعل المشرع الفرنسي حتى تخضع للرقابة الشعبية، فعدم النشر على ممارسات الفساد بحجة السرية، فالكثير من فضائح الفساد كسونطراك، الخليفة ... كان سببها عدم الشفافية والتعتيم، كل هذا ساهم في وقوع الفضيحة التي تورطت فيها أغلب قطاعات الدولة²، كما أن الإستقلالية التي تتباهى بها الهيئة مجرد طلاء زينة فهي خاضعة لرقابة ووصاية السلطة التنفيذية الأخيرة التي تحتكر سلطة تعيين أعضاء الهيئة وإنهاء مهامهم أو تجديد العهدة.

ولم يتناول المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة في حالة وفاة أو عزل أحد الأعضاء كما لم يحدد الأسباب القانونية المقررة للحالات الموجبة للعزل وتبعاته، من حيث إمكانية الدعوة إلى حل مجلس الهيئة أم لا خاصة في الحالة التي يعزل فيها رئيس الهيئة.

هل يحل المجلس أم لا بد من اللجوء إلى أسلوب الإستبدال عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية، أي تغيير العضو المتوفى أو المعزول بعضو آخر لضمان إستمرار وإستقرار نشاط المجلس ضمن أطر القانون، ألا يشكل ذلك تعارضا مع مبدأ الإستقلالية؟

إنه وحسب رأي المتواضع لا توجد إرادة سياسية حقيقية للقضاء على الفساد أو الحد منه على الأقل، وهذا يعتبر عائقا أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للقيام بدورها في مواجهة الفساد.

¹ جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13-14 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 06.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

أمام التنامي السريع والرهيب لآفة الفساد في الجزائر بكافة صورها، والذي مس بإقتصاد البلاد وثروات المالية، وحرصا من السلطات العليا للدولة الجزائرية على إعطاء دفع جديد لمكافحة الفساد، وفي إطار مراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 التي تمت في 26 أوت 2010، وتنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03-2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، والذي جاء تدعيما لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبار أن دورها يقتصر فقط على الوقاية والتحسيس، أما الديوان فمهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وردعها.

ولإحاطة أكثر بدور الديوان المركزي في مواجهة الفساد وجب إستعراض مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد كفرع أول وكيفيات سيره كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد

نتناول في هذا الفرع تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد، ثم نحدد تشكيلته.

أولا: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

إن صدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أضاف الباب الثالث مكرر الذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وأحال إلى التنظيم تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 سابق الذكر، والتي نصت على: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، وجاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدل والمتمم للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426: " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره".

فالديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مستقلة منوط بها مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد والتي يشكل ضباطها وأعوانها غالبية تشكيلته، هو ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة

القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة، وحسن فعلا المشرع الجزائري عندما ألحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لإستقلاليتته عن السلطة التنفيذية.¹

وجاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدل لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426: " ويوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ".

فبعد ما كان تابعا للوزير المكلف بالمالية، والتي قلصت من دوره في مكافحة الفساد بجعله جهازا تابعا للسلطة التنفيذية كما أن خضوعه لسلطة الوزير المكلف بالمالية يعد تناقضا مع إستقلالية الديوان، فكيف للديوان أن يكون مستقلا وفي نفس الوقت خاضعا لسلطة وزير المالية؟

تدارك المشرع ذلك من خلال تعديل المرسوم الرئاسي 11-426 بالمرسوم الرئاسي 14-209 فوضع الديوان تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، بما أن طبيعة أعضاء الديوان المكونة من ضباط الشرطة القضائية لا تتنافى مع طبيعة وزير العدل إلا أن ذلك لم يغير شيئا، فسواء أكان الديوان تابعا لسلطة الوزير المكلف بالمالية أو لسلطة وزير العدل يبقى راضحا للسلطة التنفيذية، فمن غير الممكن الجمع بين الإستقلالية من جهة والتبعية من جهة أخرى وهذا ما يبقي المشرع في تخبط متواصل.

وحتى لو تم وضع الديوان تحت تبعية السلطة القضائية، فإنه يبقى مجرد جهاز تابع للسلطة التنفيذية بما أن السلطة القضائية في الجزائر غير مستقلة عن السلطة التنفيذية بما أن الأخيرة تتدخل في تشكيلة الجهاز القضائي وفي تسييره وعمله، وهذا ما يؤثر على إستقلاليتته ويعرقل دوره في مكافحة الفساد.

وحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-209 التي تعدل أحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي 11-426، حيث نصت على: " يَعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام ".

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والإستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد²، فيَعد المدير ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف ميزانية الديوان.

وهذا ما جاء في نص المادة 24 من المرسوم 11-426 بنصها: " المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان "، وهذا يعني إنعدام الإستقلالية المالية للديوان على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 504.

² عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص 504.

الفساد ومكافحته والتي منحها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي رغم طابعها الوقائي والتحسيس عكس الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتميز بطابعه الردعي والقمعي.

إن عدم ضمان المشرع لإستقلالية الديوان يتنافى وسياسته في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا ولد ميتا.¹

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في الفصل الثاني منه تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد حيث جاء في نص المادة 06 منه: يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري ".
كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أنه: " يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ".

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

يقصد بضباط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ما نصت عليه المادة 15 في فقراتها الثانية (02) والخامسة (05) والسابعة (07) من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10² حيث تشمل هذه الفئة:

- ضباط الدرك الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.³

¹ عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص 505.

² القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 10 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 2019.

³ أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما نصت المادة 19 من القانون 19-10 على فئة أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع والتي تشمل ضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.¹

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

كما حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها: الثالثة (03) والسادسة (06) حيث شملت هذه الفئة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية وهم:

- الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية تحت موافقة لجنة خاصة.

كما نصت المادة 19 من نفس القانون على فئة أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهم موظفوا مصالح الشرطة.

هناك من يضيف سلك الحرس البلدي إستنادا إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى²، والتي سمحت لذوي الرتب في الشرطة البلدية بممارسة الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا.³

3- الأعوان العموميين

دعم المشرع تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ولم يحدد شروطا أو مواصفات لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا، إلا أنه إشتراط عنصر الكفاءة الأكيدة كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، وعلى العموم فإنهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد الذين ينتمون لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية والمركزية والمحلية.

كما نصت الفقرة 02 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على تمكين الديوان المركزي من الإستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية.⁴

¹ أنظر المادة 19 من القانون 19-10 سالف الذكر.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 36-265 المؤرخ في المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1417 هـ الموافق لـ 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 23 ربيع الأول 1417 هـ الموافق لـ 07 أوت 1996.

³ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 507.

⁴ أنظر المادة 02/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426، السالف الذكر.

كما يمكن للديوان الإستعانة بكل خبير أو مكتب إستشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد¹، إضافة إلى بعض المستخدمين للدعم التقني والإداري.

ونص المرسوم على خضوع ضباط وأعاون الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية المطبقة عليهم وهذا حسب نص المادة 06 من المرسوم نفسه، وأنّ عددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني حسب المادة 02 من المرسوم 14-209 المعدلة لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426.²

ونستنتج من خلال ما سبق أن عدم تمتع مستخدمي الديوان بالإستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب والمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية الأمر الذي يلغي أي وجود للإستقلالية الإدارية، فكيف بإمكان المستخدمين ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية، فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة من قبل زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين، وهل بإمكانهم حقيقة إتخاذ قرارات تحفظية في حقهم.³

وأغفل المشرع مدة تعيين أعضاء الديوان ومستخدميه ولم يحددها كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدل للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426، حيث جاء فيها: " يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني".⁴

وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2019⁵ عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد تطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل، حيث جاء في المادة 02 منه:

" يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد كما يأتي:
- ثمانية (08) ضباط شرطة قضائية.

¹ انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426، السالف الذكر.

² انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426، السالف الذكر.

³ انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209، معدلة لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11 - 426.

⁴ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 507.

⁵ أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1441 هـ الموافق لـ 25 نوفمبر 2019، يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في أول جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 26 جانفي 2020، ص 19.

- سبعة عشر (17) عوناً للشرطة القضائية.
- وحدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جانفي 2020¹ عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد تطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم 11-426 المعدل حيث جاء في المادة 02 منه:
- " يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، كما يأتي:
- ثمانية (08) ضباط شرطة قضائية.
- سبعة عشر (17) عون شرطة قضائية.
- كما حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مارس 2020² عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد تطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل حيث جاء في المادة 02 منه:
- " يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد كما يأتي:
- بعنوان المفتشية العامة للمالية. خمسة (05).
- بعنوان المديرية العامة لأملاك الدولة. إثنان (02).
- بعنوان المديرية العامة للخزينة. إثنان (02).
- بعنوان المديرية العامة للمحاسبة. إثنان (02).
- بعنوان المديرية العامة للجمارك. إثنان (02).
- بعنوان المديرية العامة للضرائب. إثنان (02).
- الفرع الثاني: أحكام الديوان المركزي لقمع الفساد

أولاً: تنظيم الديوان

جاء في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بموجب الرسوم الرئاسي 14-209 كيفية تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، ففي مواده من 10 إلى 18 والتي عدلت أغلبها في الجانب المتعلق

¹ أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 28 جانفي 2020، يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 02 رجب 1441 هـ الموافق لـ 26 فبراير 2002، ص 18.

² أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1441 هـ الموافق لـ 26 مارس 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 03 مايو 2020، ص 27.

بتبعية الديوان لوزير العدل بعد أن كان تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية - حيث يشمل الديوان - مديرا عاما، ديوان، ومديريتين هما مديريةية التحريات ومديرية الإدارة العامة.

1- المدير العام

جاء في نص المادة 10 من المرسوم 11-426 المعدلة بموجب المرسوم 14-209 في مادته 02: " يسير الديوان مدير عام، يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها " .

والملاحظ أن إستئثار وزير العدل بسلطة الإقتراح وإستئثار رئيس الجمهورية بسلطة التعيين يجعل من المدير العام فاقدا للإستقلالية المالية بما أنه مجرد أمر ثانوي بالصرف لميزانية الديوان لحساب وزير العدل الذي يستأثر بسلطة صرف ميزانية الديوان حسب نصوص المواد 23 و 24 من المرسوم 11-426 المعدل¹. ما يضعف المركز القانوني للمدير العام على أداء مهامه على أكمل وجه، كما يترتب على ذلك عدم تمتع الديوان بحق التقاضي فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية ولأوامرها².

وحددت المادة 14 صلاحيات المدير العام من المرسوم 11 - 426: " يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بإعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ، إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله، تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

وعدلت الفقرة الأخيرة من المادة بموجب المرسوم 14 - 209 حيث أصبح التقرير السنوي الذي يّعهده المدير العام موجها إلى وزير العدل حافظ الأختام بعد أن كان يوجهه إلى وزير المالية.

2- الديوان:

نصت المادة 11 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 11 - 426 المعدل، وكذا المادة 12 من نفس المرسوم على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من ديوان، حيث يرأس هذا الديوان رئيس الديوان ويساعده خمس مديري دراسات يخضعون للسلطة السلمية للمدير العام ويقوم رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هيكل

¹ أنظر المواد 23 و 24 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل.

² جميلة فار، مرجع سابق، ص 467.

الديوان ومتابعته، بالإضافة إلى مديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين، ولم يحدد المرسوم مهامهم ولا كيفية تعيينهم، وإنما أشار فقط إلى أن مهامهم تعتبر وظائف عليا في الدولة.¹

حيث جاء في المادة 13 من المرسوم الرئاسي السابق: "وظائف المدير العام، رئيس الديوان، ومديري الدراسات، والمديرين، ونواب المديرين، ووظائف عليا في الدولة، الأمين العام والمدير العام والمديرية ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية للوزارة"، وهذا ما يؤكد التبعية للسلطة التنفيذية ويلغي أي وجود للاستقلالية المالية أو الإدارية للديوان.

3- مديرية التحريات

جاء في المادة 11 من المرسوم الرئاسي السابق على أن الديوان يتكون من مديريتين أولاهما مديرية التحريات، وحددت المادة 16 من نفس المرسوم مهام المديرية بنصها "تكلف مديرية التحريات والأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد"، ونظم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012 مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد في مديريات فرعية.² حيث نصت المادة 03 منه على: "تشمل مديرية التحريات على ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

وتشمل المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل على ثلاث (03) مكاتب: مكتب الخبرة التقنية، مكتب الوثائق والدراسات، مكتب الإحصائيات، وتشمل المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية على ثلاث (03) مكاتب: مكتب تحقيق الهوية القضائية، مكتب الإنابات القضائية، مكتب الإجراءات والإحالات، كما تشمل المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق هي الأخرى على ثلاث (03) مكاتب: مكتب التعاون القضائي، مكتب قاعدة المعلومات، مكتب الحجرات.³

4- مديرية الإدارة العامة

إضافة إلى مديرية التحريات أشارت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 11 - 426 على مديرية ثانية من مديريات المنظمة للديوان المركزي لقمع الفساد، وهي مديرية الإدارة العامة والموضوعة تحت سلطة المدير العام،

¹ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 277.

² أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم المديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 69، المؤرخة في 05 صفر 1434 هـ الموافق 19 ديسمبر 2012، ص 51.

³ أنظر القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 شعبان 1434 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2013، ص 19.

وحددت المادة 17 من المرسوم الرئاسي 11- 426 مهام المديرية بنصها: " تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية ."

ونظم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012.¹ فروع مديرية الإدارة العامة، حيث نصت المادة 04 على: " تشمل مديرية الإدارة العامة على مديريتين فرعيتين (02) هما المديرية الفرعية للموارد البشرية، والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

وتشمل المديرية الفرعية للموارد البشرية على ثلاث (03) مكاتب: مكتب التسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف، مكتب التكوين والإمتحانات والمسابقات، ومكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الإجتماعي.

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل هي الأخرى على ثلاث (03) مكاتب: مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية، مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية، ومكتب وسائل التسيير والأرشفة.² والملاحظ أنّ المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة أخرى، كما أنّ حصر صلاحيات الديوان في مديرية واحدة مديرية التحريات غير إثقال لكاھلها، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكول لها.³

كما أن تنظيم المديرية الفرعية للديوان الصادر في القرارين المؤرخين في 13 نوفمبر 2012 و 10 فبراير 2013 الممضيان من طرف وزير المالية آنذاك لم يطرأ عليهما أي تغيير بعد التعديل الذي مسّ المرسوم الرئاسي 11 - 426، بالمرسوم الرئاسي 14-209 والذي يضع الديوان تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام بعدما كان موضوعها تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، فما جدوى بتعديل المادة 11 من المرسوم 11-426 إن بقي التنظيم نفسه أم هي الثغرات والهفوات التي عهدناها من المشرع الجزائري خاصة إذا تعلق الأمر بالفساد ومكافحته.

ثانيا: مهام الديوان

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية كما هو منصوص عليه في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل، حيث أنشئ لتعزيز مؤسسات مكافحة الفساد وكل ما من شأنه المساس بالثروات المالية والمادية والمال العام، ولأجل ذلك أعطى المشرع للديوان إختصاصات ومهام ذات طابع قمعي ردعي وبيّن التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره.

¹ أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 سالف الذكر.

² أنظر القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013 سالف الذكر.

³ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 509.

يضطلع الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11 - 426 المعدل بنصها: " يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله.
 - جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.
 - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
 - إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن مسيرة التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- كما يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة الإستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول: (حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ، إنابات قضائية... إلخ) سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص، ويحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق والتعاون مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى¹، وهو ما جاء في نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11 - 426.

حيث يسمح التنسيق بين الشرطة القضائية لمختلف الهيئات والمصالح في مجال مكافحة الفساد إلى إضفاء مزيد من الفعالية في الكشف عن جرائم الفساد خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة أو في حالات الإمتداد الإقليمي في التحقيقات، وهو ما أكده الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 في المادة 24 مكرر" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

كما أن فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة التي استحدثت بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المحاكم ذات الإختصاص الموسع، وهي مجموعة من المحاكم التي مدد إختصاصها المحلي في بعض أنواع الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والذي تضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، حيث حدد قائمة المحاكم المعنية وهي أربع: محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

تجدر الإشارة إلى أن توسيع دائرة الإختصاص المحلي في جرائم الفساد لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية إنما هو إجراء يخص ضباط الشرطة التابعين للديوان فقط، وهذا ما يتنافى مع سياسة مكافحة الفساد خاصة في

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 511.

² المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 هـ 05 أكتوبر 2004، المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 15 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2006، ص 29.

ظل الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان فعلى المشرع تمديد الإختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين حتى يتم محاصرة هذه الآفة من كل الجهات.

ثالثا: كيفية سير الديوان

بين الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي 11-426 في مواده من 19 إلى 22 كفيات عمل وسير الديوان أثناء تأدية مهامه في البحث والتحري عن جرائم الفساد، وجاء في المادة 19 منه: " يعمل ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01، حيث بينت المادة أن ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعملا بأحكام القانون 06-01 المعدل والمتمم وكذا القانون رقم 66 - 155 المعدل والمتمم، فيتعين على ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين إنعقاد الإختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الإختصاص الموسع -الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد- التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5، من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم 11-426.¹

حيث يحق لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل إستجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم وكذا الإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعاونها التابعين لمختلف مصالح الشرطة القضائية الأخرى²، كما أكد المشرع على ضرورة التعاون بإستمرار في مصلحة العدالة، عند مشاركتهم في نفس التحقيق، وكذا تبادلهم للوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، مع الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.³

وأكد على ضرورة الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقع بها مكان الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فورا نسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص الموسع وذلك وفقا للسلم الإداري⁴، وهو ما جاء في الفقرة 03 من

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 514.

² أنظر المادة 20 من المرسوم 11 - 426 سالف الذكر.

³ المرجع نفسه.

⁴ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 514.

المادة 20 من المرسوم 11 - 426: " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه ."

وإذا إعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحاكم التي تم توسيع إختصاصها المحلي فإنه يطالب فوراً بالإجراءات (الملف)، أن يكون إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المعدل والمتمم، فيحول الملف بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع، حيث يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان، والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية¹، والنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص الموسع بطلب الإجراءات في جميع مراحل الدعوى.²

ويتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع حالة التأكد من أن الجريمة ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن إختصاص أحد الأقطاب المتخصصة.³

تجدر الإشارة إلا أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة محل ارتكاب الجريمة تحتفظان بقوتها التنفيذية إلى غاية فصل المحكمة ذات الإختصاص الموسع فيهما، وتلتزم الأخيرة بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

كما يجوز لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير آمن زيادة على حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي إستعملت في ارتكابها.⁵

إن ما يلاحظ حول الديوان المركزي لقمع الفساد أنه لا يعدو أن يكون سوى هيئة مفقودة للإستقلال المالي والإداري والقانوني، وتخضع بدورها لإمرة السلطة التنفيذية وتوجيهاتها، بل وأكثر من ذلك أنه عمل الديوان ينتهي بمجرد تقرير سنوي يرفع إلى وزير العدل حافظ الأختام، وبالتالي فإننا نستنتج أن هذه السلبات التي تعترى الديوان المركزي لقمع الفساد تتناقض والمهام الموكلة إليه.

¹ أنظر المادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر المادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ أنظر المادة 40 مكرر 01/03 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ أنظر المادة 40 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ أنظر المادة 40 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أنظر كذلك عبد العالي حاحة.

لأن هذه المهام تتطلب قدرا كافيا من الإستقلالية وعدم ضمان هذا المبدأ يوحي بأن الدولة لا تتمتع بإرادة جادة لمكافحة الفساد.

إن تسلطنا الضوء على هاتين المؤسستين - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - والديوان المركزي لقمع الفساد - بإعتبارهما مظهران لتطور المكون المؤسساتي الوطني في مجال مكافحة الفساد، لا يعني البتة إغفال الدور المكمل لباقي المجالس والهيئات القائمة على مناهضة الفساد، على غرار مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الإستعلام المالي وغيرها من المؤسسات المتعايشة على سالف الهيئات الخاصة محل الدراسة.

إنّ أجهزة وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر وعلى الرغم من كثرتها لم تحقق الهدف المرجو منها بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية والتضييق عليها وتهميشها، ما جعل دور هذه المؤسسات دورا شكليا سطحيا دون محتوى أو نتيجة.

إن مكافحة الفساد في الجزائر والعبث بالمال العام لن يتحقق إلا بإستقلالية حقيقية لأجهزة مكافحة الفساد لتحقيق فعاليتها ومساهمتها في الوقوف في وجه تعاضم هذا الداء، ولن تحقق إستقلالية هذه الأخيرة إلا بإستقلالية قطاع العدالة ككل، ففي الأخير نحن بحاجة إلى هيئة قضائية مستقلة يمكن أن تحرك الدعوى بكل إستقلالية، ولعلّ ما جاء في مسودة المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري باستحداث سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد، يمكن إعتباره صخرة ضمير السلطة في وضع حد لهذه الآفة.

حيث أكد القاضي السابق في مجلس المحاسبة السيد " طارق زروق " من منطلق كونه أحد الشخصيات التي تمت إستشارتها من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد المسودة أنّ المادة 215 من الوثيقة والتي تنص على أن " تؤسس سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية "، وكذا المادة 216 التي تنص على أنه " تختص السلطة العليا بالمهام التالية: وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها، جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات ذات الصلة، تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالأشخاص التي يحددها القانون، تلقي التبليغات الخاصة بتضارب المصالح وحالات جمع الوظائف، إخطار السلطات المختصة عند الإقتضاء، يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة " تمثل أطر دستورية عامة تعكس حرص الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد.¹

لطالما كان شعار مكافحة الفساد مرافقا لكل التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال غير أن الواقع يثبت المنحنى التصاعدي للآفة دون تفعيل ترياق هذه الآفة وهو الإرادة السياسية للسلطة كأساس لردع

¹ أنظر جريدة المساء، يومية إخبارية وطنية دسترة مكافحة الفساد ستكرس قطع - دابر الآفة www.el-massa.com/d2/news/ تم

الإطلاع يوم: 25 جويلية 2020، على الساعة 20:34.

الفصل الأول تحايير وأجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته

الفساد والمفسدين، فوجب على المشرع الجزائري أن لا يقع في نفس أخطائه السابقة وأن يجعل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تصحيحا وإصلاحا للعطب والخلل المؤسساتي الذي يضرب مؤسسات وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر.



الفصل الثاني



الفصل الثاني: قمع جرائم الفساد في القانون 06 - 01

تعتبر ظاهرة الفساد اليوم منظومة متكاملة ومتشابكة، لها جذورها وأسبابها وآثارها، حيث تمثل هذه الظاهرة، صورة من صور إنهيار الدول وأحد أبرز عوائق التنمية البشرية التي تكبح سيرورة الإقتصاد، وتحبط النظام المالي والبنيان السياسي للدولة، ما ينعكس سلبا على الإستقرار السياسي والأمن الإجتماعي والرخاء الإقتصادي، ويزعزع الثقة بين المواطن والسلطة ويؤدي إلى تفويض مؤسسات العدالة ويعرض سيادة القانون للخطر والفشل.

وباعتبار الفساد مشكلة عالمية تعاني منها جلّ دول العالم على إختلاف أنظمتها السياسية والإقتصادية إلا أن عوامل الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي والتنموي للدول يجعل من آثار الفساد تتفاوت من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر، وذلك نتيجة لإختلاف درجات الإستجابة للأنظمة القائمة على مكافحة الفساد ونسب إستثناء الممارسات التي تأخذ مفهوم ظاهرة الفساد.

وباعتبار الجزائر من بين الدول التي إستفحلت فيها الظاهرة وسارعت الجزائر إلى المشاركة في الجهود الدولية والإقليمية للحد من الظاهرة، ووقف النزيف الحاد لثرواتها المالية والمادية حيث قامت بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، ونظرا لكون قانون العقوبات رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1996 المعدل والمتمم أصبح يصعب عليه مواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن وعجزه في مجال قمع والحد من جرائم الفساد، كان لزاما على المشرع الجزائري تعديل تشريعاته للحد من الظاهرة وملائمة أحكامها مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعليه أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي اتبع نفس النهج التشريعي الذي اتبعته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث جاء في الباب الرابع مجموعة الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي تعتبر فسادا وإقرار الجزاء بحق مرتكبيها، كما نص ذات القانون في الباب الخاص منه على الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي ومنع تسريب الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، وإجراءات الحجز والمصادرة على تلك الأموال.

وعلى ضوء هذا التقسيم سنتناول في هذا الفصل المعنون بـ قمع جرائم الفساد في ظل القانون 06 - 01 مبحثين الأول الموسوم بـ " التجريم والجزاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، أما الثاني فمعنون بـ " المتابعة في جرائم الفساد ".

المبحث الأول: التجريم والجزاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

جاء في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم المعنون بـ " التجريم والعقوبات وأساليب التحري " حيث عرّف المشرع الفساد في الفقرة " أ " من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " ، حيث تناول هذا الباب الجرائم المتعلقة بالفساد في مواده من 26 إلى 56 وحدد العناصر المادية والمعنوية الواجب توافرها في كل جريمة وبين العقوبات المقررة لكل منها، وهي ما سنتناوله في هذا المبحث والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان: " التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" أما المطلب الثاني فعنوانه بـ " العقوبات المقررة لجرائم الفساد " .

المطلب الأول: التجريم في قانون الوقاية من الفساد.

تناول المشرع الجزائري جرائم الفساد في الباب الرابع من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمختلف صورها ومظاهرها والتي كانت موزعة في القانون رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بين المواد 119 و 134 حيث ألغى القانون رقم 06 - 01 بموجب المادة 71 منه مواد قانون العقوبات وأحال المواد الملغاة بمواد تقابلها في القانون الجديد بموجب أحكام المادة 72 منه.¹ هذا فيما يخص الإطار التقليدي لتجريم الأفعال التي تعتبر فسادا كالرشوة وما في حكمها وجريمة الإختلاس وجرائم الصفقات العمومية، كما استحدث المشرع بموجب القانون نفسه جرائم أخرى تتماشى مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث طال التجريم أفعال الفساد في القطاع الخاص وكذا جرائم الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا، وعرقلة البحث عن الحقيقة وغيرها من الجرائم المستحدثة والتي سنتناولها في هذا المطلب بالتفصيل.

حيث لم يكتف المشرع بنقل أحكام جرائم الفساد من قانون لآخر، بل أحاط قدر الإمكان بكل أفعال الفساد تجنباً لأي فراع قانوني يسمح بخروج بعض الأفعال عن دائرة التجريم. وما يميز هذه الجرائم في مجملها أنها من جرائم ذوي الصفة التي تقع على كل شخص يتصف بصفة الموظف أو من في حكمه والتي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد.²

وعرّف المشرع من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 06 - 01 وذلك بنصه في الفقرة " ب " منها:
1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 09.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 09 - 11.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما أضاف أن المشرع من خلال الفقرتين " ج - د " من نفس المادة، تعريفا آخر للموظف العمومي الأجنبي وكذا موظف منظمة دولية عمومية، والتي من الممكن أن تظالمهم جرائم الفساد.

الفرع الأول: الجرائم التقليدية

إنطوى هذا النوع من الجرائم التي كانت مدرجة ضمن قانون العقوبات أو التي وسع المشرع في مضمونها ومجالها، والتي سنتناولها في هذا الفرع كالتالي: " الرشوة وما في حكمها، جريمة الإختلاس، جرائم الصفات العمومية ".

أولاً: الرشوة وما في حكمها

تعتبر جريمة الرشوة من أكثر أفعال الفساد إنتشارا حتى اصطلح على تسميتها لدى عموم الجزائريين بـ " القهوة " ولم يعرف المشرع الجزائري الرشوة، ولم يتفق الفقه حول تعريف موحد لها، إلا أنه أبلغ الإجتهادات عرفتها بأنها " متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الإمتناع عن آدائها " ¹.

وتأخذ الرشوة وما في حكمها صور رشوة موظفين عموميين وإستغلال النفوذ والغدر والجرائم المجاورة له.

1- رشوة موظفين عموميين

تشمل جريمة رشوة الموظفين العموميين جريمتين حسب المشرع الجزائري الذي أخذ بنظام ثنائية الرشوة الأولى: الرشوة السلبية من جانب الموظف العمومي، الثانية الرشوة الإيجابية من صاحب المصلحة، وتستقل كل من الجريمتين عن بعضهما في التجريم والعقاب حيث لا يعتبر سلوك الراشي إشتراكا في جريمة المرتشي، بل سلوك كل منهما مستقل في جريمته، ولذا يتصور أن توجد إحدى الجريمتين دون الأخرى، كما يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الآخر أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة ². ولقد نظم المشرع جريمة الموظفين العموميين بموجب القانون 06 - 01 بنص المادة 25 منه بعدما كان منصوصا عليها بموجب المادة 126 من قانون العقوبات بالنسبة للرشوة السلبية والمادة 129 بالنسبة للرشوة الإيجابية.

¹ عائشة بلطرش، جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 46.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73.

أ- الرشوة السلبية (المرتشي)

تنص المادة 25 فقرة 02 من القانون 06 - 01 على أن: كل موظف طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته".

ويستنتج من خلال النص أن أركان الجريمة السلبية (جريمة المرتشي) ثلاثة: الصفة المفترضة في الجاني وهي أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من في حكم الموظف العام، أما الركن المادي فيتمثل في طلب أو قبول مزية (مقابل) غير مستحقة، بأية صيغة كانت سواء بالكلام أو بالإشارة أو أي شيء آخر يدل عليه نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته والإمتناع عنه، حيث يشترط في جريمة الرشوة الإيجاب والقبول كونها جريمة تامة، وتمثل المزية غير المستحقة أي (المقابل) محل الإرتشاء سواء كانت ذات طبيعة مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.¹

كما يتمثل الغرض من الرشوة في النزول عن رغبة الراشي مجاملة له بأداء المرتشي لعمل إيجابي أو الإمتناع عن شرط أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية فيقتضي توفر القصد المكون من عنصري العلم والإرادة حيث يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة لحظة الطلب والقبول.

ب- الرشوة الإيجابية (الراشي)

نصت المادة 26 فقرة 01 على أن: " كل من وعد موظفا عموما بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن عمل واجباته.

حيث يعرض الراشي على الموظف العمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة

بإمكان الموظف توفيرها له، ولم يشترط المشرع صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية في شخص الراشي.²

ويستنتج من خلال نص الفقرة 01 من المادة 25 أن جريمة الرشوة الإيجابية تقتضي توافر الركن المادي المتمثل في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، مقابل القيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، حيث يتحقق السلوك المادي باستعمال إحدى الوسائل:

الوعد بمزية أو عرض مزية أو منح مزية شرط أن يتوفر عنصر الجدية فيها بغرض تحريض موظف عمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية وأن يكون محددًا، وتكتمل الجريمة بمجرد الوعد ولا يهم إن قوبل الوعد بالرفض أو بالقبول من الموظف العمومي (المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له،

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 77.

² صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 186.

ويجوز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية فهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.¹

2- إستغلال النفوذ

وهي جريمة شبيهة بجريمة الرشوة بصورتها الإيجابية والسلبية حيث لا يميز بينهم سوى الغرض والهدف حيث تشمل جريمة استغلال النفوذ جريمتين: الأولى إستغلال النفوذ السلبي والثانية إستغلال النفوذ الإيجابي وهذا ما جاء في المادة 32 بفقرتها 1 و 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كان منصوصا عليها في قانون العقوبات بموجب أحكام المادة 128 الملغاة.

أ- إستغلال النفوذ السلبي

نصت المادة 32 في فقرتها 02 على أنه: " كل موظف أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو بقبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

من خلال نص الفقرة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو شخصا آخر لا يتسم بصفة الموظف، أما الركن المادي فيتضمن عنصر طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة بذريعة نفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة بغرض الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير وليس لأصل نفسه.²

ويعتبر القصد الجنائي لجريمة إستغلال النفوذ السلبي هو نفس القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية.

ب- إستغلال النفوذ الإيجابي

جاء في الفقرة 01 من المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليها أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

ويستنتج من ذلك أن المشرع على غرار جريمة إستغلال النفوذ السلبي لم يشترط كذلك صفة معينة في الجاني في جريمة إستغلال النفوذ الإيجابي، أما الركن المادي للجريمة فيتضمن وعد المحرض بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو منحها إياه، بغرض حثه على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 86-87.

² صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 190.

على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره من إدارة أو سلطة غير عمومية حيث يمكن أن يكون المستفيد من المنفعة إما المحرض أو غيره، ويعتبر القصد الجنائي لجريمة إستغلال النفوذ الإيجابي هو نفسه القصد بالنسبة لجريمة الرشوة الإيجابية.¹

3- الغدر والجرائم المجاورة له

وسنتناول خلال هذا العنصر: جريمة الغدر، جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

أ- الغدر

ويقصد بجريمة الغدر كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، وهو ما جاء في نص المادة 30 من القانون 06 - 01 بعدما كان منصوصا عليه في المادة 121 ق ع قبل إلغائها.

ويستنتج من المادة 30 أن صفة الجاني تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا وله شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، ويتحقق الركن المادي بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين، على أن يكون القبض بطريقة غير مشروعة، ولا يشترط أن يحقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحا ما، بل تقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه أم للخزينة العامة أو لأية جهة أخرى كما يقتضي قيام الركن المعنوي للجريمة علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق.²

ب- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

جرمت المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، " كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة" وهو ما كانت تنص عليه المادة 122 من ق ع.

ويتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة علم الجاني بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة، دون ترخيص قانوني.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 102.

² صليحة بوجادي ، مرجع سابق، ص 193.

ج- أخذ فوائد بصفة غير قانونية

أعاد المشرع صياغة المادة 123 من قانون العقوبات من خلال المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد والتي نصت على أنه " كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت ."

حيث تقوم الجريمة على إقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته وهي مظهر من مظاهر الرشوة، كما تعتبر أحيانا من مظاهر الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ويكون الجاني فيها إما موظفا عموميا يدير عقودا أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها، أو أن يكون مكلفا بتصفيتها، حيث يكون سلوكه الإجرامي أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من أعمال التي يديرها أو يشرف عليها أو أن يكون فيها أمرا بالصرف أو مكلفا بالخزينة، واختلفت النسخة الفرنسية للمادة 35 عن النسخة العربية بإضافة الاحتفاظ بالفائدة كصورة ثالثة للجريمة.¹

ثانيا: جريمة الإختلاس

وسنتناول في هذا العنصر: إختلاس الممتلكات، الإهمال المتسبب في ضرر مادي.

1- إختلاس الممتلكات

جرّم المشرع بنص المادة 29 إختلاس الممتلكات بعد أن كان منصوصا عليها بالمادة 119 من ق ع الملغاة حيث جاء فيها بأنه: " كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيد عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ."

حيث تتمثل جريمة الإختلاس في إستيلاء الموظف العمومي بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بمقتضى وظيفته، حيث لا تقع الجريمة إلا على صاحب صفة الموظف العمومي وتتحقق بفعل الإختلاس على محل يكون إما نقودا أو أشياء أخرى أما عن الركن المعنوي فيتمثل في ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الموظف في صورته العامة.²

ولم تحدد المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد قيمة الممتلكات المختلسة عكس المادة 119 من قانون العقوبات إلا أنها أضافت صورة أخرى للتجريم متعلقة بإتلاف الممتلكات العمومية ولم تشر إلى جريمة السرقة التي تضمنتها المادة 119 الملغاة.

¹ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 195.

² عائشة بطرش، مرجع سابق، ص 61.

2- الإهمال المتسبب في ضرر مادي

تعتبر جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي الجريمة الوحيدة التي لم يعد المشرع صياغتها بموجب القانون 06 - 01 حيث بقيت الجريمة منظمة بموجب أحكام المادة 119 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء في التعديل الأخير لسنة 2011: " أن كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 06 - 01 تسبب بإهماله في الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".¹

من خلال المادة فإن صفة الجاني تقع على الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من القانون 06 - 01 حيث جعل المال العام أو الخاص مجال للجريمة، على أن يكون إهمال الموظف الواضح لهذا المال سبب في إحداث ضرر مادي به بشرط قيام علاقة بين سلوك الجاني وحدوث سرقة للمال أو إختلاسه أو تلفه أو ضياعه. وتعتبر جريمة الإهمال جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني حيث لا يشترط لقيامها قصدا جنائيا ولا نية الإصرار.

ثالثا: جرائم الصفقات العمومية

تأخذ جرائم الصفقات العمومية ثلاث صور في النقاط التالية: المحاباة، إستغلال نفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة، قبض عملات من الصفقات العمومية.

1- المحاباة

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 26 - 1 من القانون 06 - 01 المعدلة² حيث جرّم المشرع من خلالها: " كل موظف عمومي يمنح عهدا للغير إمتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات"، حيث وكسائر جرائم الفساد يعتبر الموظف العمومي الركن المفترض في الجريمة، كما يقتضي الركن المادي للجريمة قيام الجاني بمنح إمتياز غير مبرر للغير بفعل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المترشحين وكذا شفافية إجراءات وذلك بمناسبة إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق.³

كما حرص المشرع على توافر القصد الجنائي العلم بعنصره، العلم والإرادة لقيام هذه الجريمة.

¹ القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 هـ الموافق لـ 02 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 03 رمضان 1432 هـ الموافق لـ 03 غشت 2011.

² القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432 هـ الموافق لـ 02 غشت سنة 2011، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 10 رمضان 1432 الموافق لـ 10 غشت 2011.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 141.

2- جريمة إستغلال النفوذ الأعوان للحصول على إمتيازات غير مبررة

وهو ما نصت عليه المادة 26 - 2 من القانون 06 - 01 والتي حلت محل المادة 128 مكرر فقرة 02 من ق ع، حيث إشتطت المادة أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، أي أن يكون عونا إقتصادييا من القطاع الخاص ولا يهم إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعمل لحسابه أو لحساب غيره، حيث تحقق الركن المادي للجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على إمتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين، كما يشترط أن يكون الغرض هو إستغلال سلطة الأعوان العموميين أو التأثير عليهم من أجل الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات في آجال التسليم والتموين.¹

كما تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة إستغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على إمتيازات مع العلم أنها غير مبررة.²

3- قبض العمولات من الصفقات

هي الجريمة التي نصت عليها المادة 27 من القانون رقم 06 - 01 والتي ألغت المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات، حيث وصف المشرع الجريمة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية واعتبر الموظف العمومي كصفة للجاني لقيام الجريمة على أن يتحقق الركن المادي بقبض الجاني أو محاولة قبضه لعمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق بإسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإقتصادية، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية على أن يتوافر عنصر العلم والإرادة بإتجاه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض أجرة أو صفقة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة.³

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة

إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 06 - 01 الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات ولاحقه في القوانين الأخرى مستوحيا إياها من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث سنتناول هذا من خلال: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية، تعميم التجريم إلى القطاع الخاص والمعاملات الدولية، جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة.

¹ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 197-198.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171.

³ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 198.

أولاً: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية

أدرج المشرع كل من جرائم إستغلال الوظيفة، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، تعارض المصالح، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا ضمن الجرائم المستحدثة، والتي سنتناولها فيما يلي بإختصار.

1- إستغلال الوظيفة

إشترط المشرع بنص المادة 33 من القانون 01-06 صفة الموظف لقيام الجريمة معتبرا إياها جنحة تتحقق بمجرد المخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية بغية الحصول على منافع غير مستحقة سواء بأداء عمل أو الإمتناع عن أداءه في إطار ممارسة وظائفه.

2- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

بنص المادة 36 من القانون 01-06 تقتضي الجريمة توفر صفة الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات قانونيا في الجاني، حيث يكتمل السلوك الجنائي عبر صورتين، أولاها إمتناع الموظف عن التصريح بممتلكاته والثانية إدلاءه بتصريحات غير كاملة أو خاطئة حول ذمته المالية، فقيام الجريمة مرهون بتعمد الموظف لعدم التصريح أو التصريح الكاذب ولا تقوم إن كان عدم التصريح بسبب إهمال أو لا مبالاة أو من غير قصد.

غير أن هذه المادة لا يمكن تطبيقها على بعض الموظفين كنواب البرلمان مثلا أو رئيس الجمهورية لأنها تصطدم بقاعدة توازي الأشكال وقاعدة تدرج القوانين ومبدأ المشروعية، حيث لا يمكن لقانون 01-06 وهو قانون عادي إسقاط عضوية البرلمان أو إقالة الرئيس لعدم التصريح مثلا بما أن هؤلاء تحكمهم قوانين أسمى كالدستور.¹

3- تعارض المصالح

استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الفساد، حيث لا تقوم الجريمة إلا إذا وجد الموظف في وضعية تعارض المصالح والتي تعرف على أنها كل خرق لأحكام المادة 08 من القانون 01-06 فإمتناع الموظف عن إخبار السلطة الرئاسية عن تعارض مصلحته مع المصلحة العامة يعد مرتكبا للجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد المقصود بالمصالح كما أن هناك شيء من التعارض بين القوانين هنا، فالقاضي مثلا وفقا للقانون 01 - 06 يعتبر داخلا في نطاقه هذا التجريم، فهل تطبق أحكام المادة 34 التي تعتبر عدم الإبلاغ جريمة يعاقب عليها أم تطبق أحكام المواد 554-566 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا ترتب عن هذا الفعل أي عقوبة جزائية.

¹ آمال بعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، دون ذكر التاريخ، ص 103.

4- الإثراء غير المشروع

جاء نص المادة 37 من القانون 01-06 مجرماً الإثراء غير المشروع، حيث يخضع الموظف لرقابة دورية من طرف الهيئة المختصة بمكافحة الفساد حول ذمته المالية، بحيث إذا ظهرت زيادة بصفة غير اعتيادية في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة ويعجز عن تبرير هذه الزيادة، أي إثبات براءته كان محل مسائلة جزائية تكريسا لقاعدة: من أين لك هذا؟

5- تلقي الهدايا

نصت عليها المادة 38 من القانون 01-06، حيث تتطلب الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموماً إستلم هدية أو مزية غير مستحقة أو قبلها حيث يكون هذا القبول من شأنه التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه وعمله، شرط علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه وإتجاه إرادته رغم ذلك إلى قبولها أو تلقيها، وبتجريمه لهذا الفعل أحسن المشرع بسده الباب نحو خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق الرشوة ودخولها تحت نطاق الهدية.

ثانياً: تعميم التجريم إلى القطاع الخاص والمعاملات الدولية

تضمن القانون 01-06 ردعا لجرائم الفساد في القطاع الخاص وكذا المعاملات الدولية من خلال:

1- جرمي الرشوة وإختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حكماً مميزاً لجرمي الرشوة وإختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، حيث نص على هاتين الصورتين في المادتين 40 و 41 على التوالي، ففيما يتعلق بالرشوة في القطاع الخاص جرّم المشرع كل شخص وعد أو عرض أو منح بصفة مباشرة أو غير مباشرة مزية غير مستحقة لشخص يدير كيانه تابعا للقطاع الخاص سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر، كذلك يجرّم كل شخص يدير أو يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة مما يشكل إخلالاً بواجباته المهنية، أما فيما يتعلق بجريمة إختلاس ممتلكات القطاع الخاص فقد جرّم المشرع كل من تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها لشخص يدير كيانه تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة.¹

2- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

نص عليها المشرع من خلال المادة 28 من قانون الفساد وقسمها إلى قسمين: الرشوة السلبية في المادة 02/28 والثاني الرشوة الإيجابية في المادة 01/28، وما يلاحظ من خلال استقراء المادة أن المشرع حافظ على أركان جريمة الرشوة الكلاسيكية مغيرا في الركن المفترض للجريمة، والتي تقتضي أن يكون الجاني موظفاً

¹ أنظر المواد 40، 41 من القانون 01-06 سالف الذكر.

عموميا أو أجنبيا أو موظفا في إحدى المنظمات العمومية الدولية، حسبما ورد في الفقرتين (ج،د) في المادة 02 من القانون نفسه.¹

ثالثا: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

ويتعلق الأمر بجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة كعنصر أول والتي تتمثل في إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها، بالإضافة إلى جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية كعنصر ثاني.

1- جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

أ- إعاقة السير الحسن للعدالة

جاء نص المادة 44 من القانون 06 - 01 لوضع حد للممارسات التي تعيق السير الحسن والقانوني لإجراءات التحقيق والتحري قصد الوصول إلى الحقيقة في مجال مكافحة الفساد، حيث أخذت الجريمة ثلاث صور، وهي:

- كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض بالإدلاء بشهادة زور أو وضع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

- عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

- رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.²

ب- جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الفساد حيث جرمت كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.³

ج- البلاغ الكيدي

وفقا لقانون الوقاية من الفساد في المادة 46 منه أن تعمد إبلاغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية كذبا بأمر يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين قصد الإضرار بسمعته وشرفه، وهذا يقتضي

¹ آمال يعيش، مرجع سابق، ص 95.

² أنظر المادة 44 من القانون 06-01 سالف الذكر.

³ أنظر المواد 45 من القانون 06-01.

بالضرورة أن يكون المبلغ عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.¹

د- عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

تقتضي جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد توفر صفة الجاني حسب المادة 47 من القانون 01-06 والتي حصرها في كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد ويمتنع عن إبلاغ السلطات المختصة عنها في الوقت الملائم، وتتفق الجريمة مع جريمة عدم الإبلاغ عن جنائية المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات.

هـ- جريمة تبييض وإخفاء عائدات الفساد

تعد جريمة تبييض الأموال وإخفاء عائدات الفساد من أخطر الجرائم حيث نصت عليها المواد 42 و 43 على التوالي من القانون 01-06، حيث نصت المادة 42 على جريمة تبييض العائدات الإجرامية حيث تقتضي الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد، وعدا ذلك فإن أركان هذه الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.²

أما الصورة الثانية وهي إخفاء عائدات فنصت عليها المادة 43 والتي جرمت كل من أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، وهي الأخرى لا تختلف عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات إلا من حيث العقوبة.³

2- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تعتبر جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية جريمة مستحدثة بموجب المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تقتضي الجريمة أن يكون المستفيد من التمويل الخفي حزبا سياسيا، المعرف بموجب المادة 03 من قانون الأحزاب السياسية 12-04⁴، حيث يكون هذا التمويل خارجا عن أحكام المادة 52 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي تحصر تمويل الحزب في إشتراكات أعضائه والهيئات والوصايا والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة على أن يتم هذا التمويل بصورة سرية وخفية، بنية الإخفاء العمدي للعملية مع العلم بكونها جريمة وإتجاه إرادة الجاني إليها.

¹ أنظر المواد 46 من القانون 01-06.

- أنظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 194 . 195.

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 178.

³ المرجع نفسه، ص 180.

⁴ القانون رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد

02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير 2012، ص 03.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المحيطة للجاني

تختلف العقوبات الجزائية باختلاف الجريمة المنصوص عليها قانونيا وكذا باختلاف طبيعة الشخص الجاني وكذا الظروف المحيطة به وعلى ضوء هذا التفاوت يمكن تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين أساسيين هما: العقوبات المقررة للجرائم كفرع أول، والظروف المحيطة بالجاني كفرع ثان.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

لقد جعل المشرع الجزائري لكل جريمة من جرائم الفساد عقوبة مقررة بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد ثم إلى العقوبات التكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية

عرّفتها المادة 04 المعدلة من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم بقولها "هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"، حيث نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين والغرض من ذلك وضع حد لزلوع أي شخص في جرائم الفساد.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتخليه عن العقوبات الجنائية وإستبدالها بعقوبات جنحية، وذلك بهدف الإستفادة من سرعة الفصل في الجرح وتفاذي الإجراءات المعقدة التي يتطلبها التحضير إلى دورة الجنائيات، حيث تنطبق هذه القاعدة على كل جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبتهم إلا في حالات معينة.

وعليه سنتطرق إلى العقوبات المقررة لأهم الجرائم وذلك من خلال التقسيم الذي تناولناه في المطلب الأول.

أ- الرشوة وما شابهها

تأخذ الرشوة وما شابهها عدة جرائم وهي رشوة موظفين عموميين، إستغلال النفوذ، الغدر، الإعفاء، والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وكذا أخذ فوائد بصفة غير قانونية، حيث عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة رشوة موظفين عموميين بصورتها السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج وذلك حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة إستغلال النفوذ المنصوص والمعاقب عليها بحكم المادة 32 من نفس القانون.

كما تأخذ جريمة الغدر المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 30 من القانون نفسه نفس العقوبة المقررة لجريمتي رشوة موظفين عموميين وإستغلال النفوذ، وهو نفس الحال بالنسبة لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية بنص المادة 35، إلا أنه رفع الحد الأدنى من العقوبة في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بموجب المادة 31 بالحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج لكل من ثبت ضلوعه في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.¹

ب- جريمة الإختلاس

حيث تأخذ جريمة الإختلاس صورتين هما: جريمة إختلاس الممتلكات، وكذا جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي، حيث نص المشرع من خلال المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على فرض عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل من ثبت ضلوعه في جريمة إختلاس الممتلكات، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات كانت تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الإختلاس أو التبيد أو الحجر من طبيعته أن يضر بالمصالح العليا للوطن، وهذا قبل التعديل الذي مسها بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001.² وعاقبت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات التي لم يمسه نقل جرائم الفساد من قانون العقوبات من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، هذا وكانت المادة 422 من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001 تعاقب على نفس الفعل إذا كانت الخسارة تقل عن مبلغ 1.000.000 دج، فيعتبر الفعل جنحة وتتراوح عقوبته بين ستة (06) أشهر وعشر (10) سنوات، أما إذا كانت الخسارة تعادل أو تفوق 1.000.000 دج فيعتبر الفعل جنائية وتتراوح عقوبته بين 05 إلى 10 سنوات سجنا.³

ج. جرائم الصفقات العمومية.

وهي جرائم: المحاباة، إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة، قبض عمولات من الصفقات العمومية، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المواد 26 بالنسبة لجريمتي المحاباة وإستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة، والمادة 27 بالنسبة لقبض عمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في الصفقات العمومية أو كما يحلو للفقهاء تسميتها.

¹ أنظر المواد 25-30-31-32-35 من القانون 06-01 سالف الذكر.

2

3

فمن خلال المادة 26 من القانون 01-06 عاقب المشرع الجزائري على جنحتي المحاباة وإستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة بـ الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما فيما يخص جريمة الرشوة في الصفقات العمومية فقد ضرب المشرع بيد من حديد من خلال نصه في المادة 27 على فرض عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، في حين أن العقوبة كانت أخف من ذلك في ظل المادة 128 مكرر 01 الملغاة، حيث كانت جنائية عقوبتها السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

د- الجرائم المستحدثة

وهي الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية والجرائم المتعلقة بالقطاع الخاص وكذا الجرائم المتعلقة بعرقلة البحث عن الحقيقة.

- الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية

عاقب المشرع الجزائري في المواد (33. 34. 36. 37. 38) على الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية، حيث عاقب من خلال المادة 33 بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على جريمة إستغلال الوظيفة، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع بنص المادة 37 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما عاقب المشرع على جريمة تعارض المصالح وجريمة تلقي الهدايا من خلال المادتين 34 و 38 تواليا من القانون نفسه بعقوبة السجن من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من ثبت تورطه في إحدى الجرائم.

وينص المادة 36 عاقب المشرع الجزائري بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك شرط مضي شهرين (02) من تذكيره، وتأخذ جريمة التصريح غير الكامل أو غير الصحيح أو الخاطئ نفس أحكام العقوبات المقررة لجريمة الإمتناع عن التصريح بالممتلكات.

- جرائم القطاع الخاص والمعاملات الدولية

نص المشرع وعاقب على جريمتي الرشوة في القطاع الخاص وكذا الإختلاس في القطاع الخاص بموجب المواد 40 و 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ففيما يتعلق بالرشوة فقد عاقبت المادة 40 مرتكب الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة بحكم المادة 41 لجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

أما بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون نفسه، فتأخذ نفس أحكام العقوبات المقررة لجريمة رشوة موظف عمومي حيث عاقب المشرع مرتكب الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

- جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

عاقب المشرع على الجرائم المتعلقة بعرقلة البحث عن الحقيقة وهي الجرائم المنصوص عليها من المادة 42 إلى المادة 47 من قانون الفساد، حيث أقر عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل من جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة (م44) الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين (م 45) وجريمة المبلغ الكيدي (م 46) وكذا جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد (م47) من القانون 06-01، كما عاقب على جريمة إخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد بالسجن من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

وعاقب المشرع على جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 389 مكرر 01 من ق.ع بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج لكل من ثبت ضلوعه في الجريمة.

كما عاقبت المادة 39 من القانون 06-01 على التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وهي عقوبة مثيلة للعقوبة المقررة لجرائم الإختلاس والرشوة.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد أقر القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات وكذا القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث أصبح من المسلم به تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي التابع له متى ارتكبت الجريمة لصالح الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي التابع له متى ارتكبت الجريمة لصالح الشخص المعنوي.

وجاء في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك غير أنها لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.¹

¹ أنظر المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1424 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 28 رمضان 1424 هـ الموافق لـ 11 نوفمبر 2004.

ويعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة الأموال والأشخاص التي ترمي لتحقيق هذا الغرض.¹ ولم يكتف المشرع بنص قانون العقوبات بل أضاف نصا خاصا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي المادة 53 من القانون 06-01 حيث نصت على أنه: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ". وتتخصر العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في العقوبات المالية دون أن تتعدى للعقوبات السالبة للحرية لاستحالة ذلك، حيث تعتبر الغرامة أهم العقوبات التي قد تفرض على الشخص المعنوي في جميع المجالات.²

وتتجسد العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي عن جرائم الفساد وفق ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ". ويرجع سبب التشديد في الغرامة لمحاولة المشرع الموازنة بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كون عقوبة الشخص الطبيعي تمثل عقوبتين إحداهما سالبة للحرية والأخرى تمس ذمته المالية ولما كانت طبيعة الشخص المعنوي تحول دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فارتضى المشرع أن مقتضيات مبدأ المساواة تتطلب مضاعفة مبلغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي حتى يكون هناك نوع من التوازن والمساواة في العقاب.³

وعليه فإن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي المرتكب لإحدى جرائم الفساد تكون على النحو التالي:

أ- الرشوة وما شابهها

عاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الرشوة وما يدخل في حكمها بصورتها الإيجابية والسلبية بغرامة مالية من مليون (1.000.000 دج) إلى خمس ملايين (5.000.000 دج)، كما عاقب على جريمة إستغلال النفوذ والتحريض عليه بنفس الغرامة المقررة لمرتكب جريمة الرشوة. كما تأخذ جريمة الغدر والجرائم المشابهة لها كجريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وكذا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية عقوبة من (1.000.000 دج) مليون إلى خمس ملايين (5.000.000 دج) وذلك حسب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

¹ سليم حمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 06.

² George Dellis, droit pénale et droit administratif, L.G.D.J.Paris,1997, p197.

³ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 329.

ب- جريمة الإختلاس

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الإختلاس لعقوبة الغرامة والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح بين مليون دينار (1.000.000 د.ج) وخمس ملايين دينار (5.000.000 د.ج).

ج- جرائم الصفقات العمومية

عاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي ثبت تورطه في إحدى جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال فرضه غرامة مليون دينار (1.000.000 د.ج) وخمس ملايين دج (5.000.000 د.ج) على كل من جرمي إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة وكذا جريمة المحاباة. وتتمثل عقوبة الشخص المعنوي المدان في جنحة الرشوة في الصفقات العمومية ب غرامة تتراوح بين مليوني دينار (2.000.000 دج) وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الرشوة في الصفقات العمومية للشخص الطبيعي وعشر ملايين (10.000.000 دج) وهو ما يعادل ضمن مرات الحد الأقصى.

د- الجرائم المستحدثة

بالرجوع لنص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فإن عقوبة جرمي الرشوة في القطاع الخاص وجريمة إختلاس ممتلكات في القطاع الخاص، المقررة للشخص المعنوي غرامة ما بين (500.000 دج) وهو الحد الأقصى المقرر عقوبة للجريمتين بالنسبة للشخص الطبيعي و (2.500.000 دج) وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المفروضة على الشخص الطبيعي. كما عاقب المشرع الشخص المعنوي على جريمة تلقي الهدايا بغرامة قدرها بين (200.000 دج) و(1.000.000 دج) كما فرض عقوبة الغرامة المتراوحة بين مليون (1.000.000 دج) وخمس ملايين (5.000.000 دج) على كل من جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

تجدر الإشارة إلى أن جرمي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وكذا جريمة تعارض المصالح لا يمكن تصور ارتكابهما من قبل شخص معنوي وعليه لا يمكن متابعته جزائيا على أساسهما¹. كما عاقب المشرع الجزائري على جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالنسبة للشخص المعنوي بغرامة من مليون (1.000.000 دج) إلى خمس ملايين (5.000.000 دج) وهي نفس العقوبة التي أقرها المشرع للشخص المعنوي المرتكب لجريمة إخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

في حين عاقبت المادة 389 مكرر 07 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبويض الأموال بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي المنصوص عليها في

¹ عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص 330.

المادة 389 مكرر 1، أي غرامة بين ثلاث ملايين (3.000.000 دج) الحد الأقصى إلى (12.000.000 دج) أربع أضعاف الحد الأقصى للعقوبة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.¹

ثانيا: العقوبات التكميلية

عرفتها المادة 04 المعدلة من قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم بقولها: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهو ما أكدته المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بقولها: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وعليه يمكن حصر العقوبات التكميلية لجرائم الفساد فيما يلي:

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد نصت عليه المادة 09 بقولها العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وتكتسي عقوبة المصادرة الجزئية للأموال أهمية بالغة بخصوص مكافحة جرائم الفساد ولا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية من جرائم الفساد.²

كما يعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية عقوبة تحرم أو تمنع الشخص الطبيعي من دخول الصفقات التي تعلن عنها الإدارة وذلك للأخطاء التي ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو تقديمه عمولة أو رشوة، تجدر الإشارة إلى المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات وتنبثق على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، حيث يتم الحكم بالأخيرة للطبيعة الجنحية لجرائم الفساد.

إضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري للجهات القضائية سلطة الحكم بتجميد أو حجز الأموال الغير مشروعة ومصادرتها والحكم برد ما تم إختلاسه وإذا إستحال ذلك يحكم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو

¹ أنظر المادة 387 مكرر 01 و 387 مكرر 07 من قانون العقوبات.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 347.

ريح، كما يمكن للجهات القضائية كذلك بالحكم بإبطال كل عقد أو صفقة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد.¹

حيث استحدث المشرع هذه الجزاءات التكميلية بموجب المواد 51 و55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 51 الموسومة بعنوان " التجميد والحجز والمصادرة " على أنه يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، وأضافت ذات المادة أنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسنة النية، وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

كما أضافت المادة 55 المعنونة بآثار الفساد جزءا آخر ضمن الجزاءات التكميلية حيث جاء فيها " أن كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وإنعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وعليه فإن الرؤية التي انتهجها المشرع الجزائري باستحداث هذه الجزاءات التكميلية الجديدة إضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات هي رؤية مناسبة كون العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم، كما أن إستحداث هذه الجزاءات ضمان لمحاصرة الظاهرة وكذا ضمان لعدم إستفادة مرتكبي جرائم الفساد من عائداتها غير المشروعة.²

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يمكن للجهات القضائية أن تعاقب الشخص المعنوي الذي ثبت ضلوعه في إحدى جرائم الفساد بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد نصت عليها المادة 18 مكرر في نصها: " تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ... واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

¹ عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 42.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 345.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نشأ عنها.
- نشر وتعليق أحكام الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.
- إذن وما يمكن استنتاجه من خلال المادة أن هذه العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي الذي ثبت ضلوعه في إحدى جرائم الفساد لا تختلف كثيرا عن تلك العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.
- وعليه فإن أشد العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطال الشخص المعنوي هي عقوبة الحل وتعني منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهو يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى لو كان تحت إسم آخر ومع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموال الشخص المعنوي في المحافظة على حقوق الغير حسن النية (المادة 17 ق.ع)، وجرت العادة على أن هذه العقوبة بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.¹

الفرع الثاني: الظروف المحيطة بالجاني

باعتبار الجاني هو مصدر الجريمة وفي شخصه مكن الخطورة وفق المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري والتي تقر أن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة من شأنها إعفاءه من هذه العقوبة أو تخفيفها أو تشديد العقوبة عليه، حيث يمكن تقسيم هذا الفرع إلى: الظروف المشددة، الأعدار القانونية، أحكام عقابية أخرى.

أولا: الظروف المشددة

يعتبر توافر الظروف المشددة تنزيل الجاني أو المجرم عقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة التي تكون غير مقترنة بأي ظرف، والتي نص عليها القانون سلفا²، حيث يجب على القاضي كما يجوز له تشديد العقوبة بعقوبة أشد من العقوبة المقررة أصلا للجريمة قد تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها، أو تكون أشد مما يقرره القانون لها من عقوبة إذا توافرت ظروف في الجاني تؤدي إلى تشديد الجزاء.

فنص المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد على ظروف تشديد العقوبة في جرائم الفساد والتي جاء فيها " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 488.

² عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، مرقم للنشر، الجزائر، 2009، ص 411.

قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة للجريمة المرتكبة .

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري يشدد العقوبة السالبة للحرية دون العقوبة الماسة بالذمة المالية للشخص الجاني، كما أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في هذا النص كلها تتعلق بصفة الجاني (الفاعل أو الشريك) دون الظروف الواقعية.¹

1- القاضي: يشمل عموما قضاة النظام القضائي أو الإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة..

2- الموظف الذي يمارس سلطة عليا: وهم الموظفون السامون المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون كادنى تقدير وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة والإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية.

3- الموظفون العموميون: تشمل هذه الفئة: الموثقين العموميين، (القانون رقم 06-02) والمحضرين القضائيين (قانون رقم 06-03) ومحافظي البيع بالمزايدة العلنية (الأمر رقم 96-62) والمتترجمين الرسميين (الأمر رقم 95-13).²

4- أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهم الرئيس، أعضاء مجلس اليقظة والتقييم، وكل عضو يشغل منصبا في الهيئة تشمله المادة 48 من ق.و.ف.م.

5- ضباط وأعاون الشرطة القضائية: وهم الأشخاص المنصوص عليهم بموجب نص المادة 15 من القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66-155 " المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " بالنسبة للضباط، والمادة 19 من القانون نفسه بالنسبة لأعاون الضبط القضائي.

6- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: وهم عموما رؤساء الأقسام والمهندسون والأعاون الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، إضافة إلى موظفي وأعاون الإدارات والمصالح الإدارية الذين يباشرون بعض صلاحيات الضبط الإداري وفقا للقوانين الخاصة كالجمارك مثلا.

7- موظفو أمانة الضبط: وهم الموظفون العاملون بالجهات القضائية المختلفة والخاضعون للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

حيث تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إن كان الجاني أحد الأشخاص المذكورين آنفا، بينما تبقى الغرامة نفسها المقررة للجريمة المرتكبة، فهذه الصفات المذكورة حسب رؤية المشرع الجزائري إن توفرت في الجاني دلت على إستغلال الثقة والتي وضعت فيه وللسلطة التي خولت له. تجدر الإشارة إلى أن المشرع شدد العقوبة في حالة العود بنص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، والتي جاء فيها "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (05) سنوات

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 331.

² عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص 69.

التالية لقضاء العقوبة السالفة نفس الجنحة او جنحة مماثلة لمفهوم قواعد العود، فإن الحد الاقصى للعقوبة الحسب و الغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا الى الضعف، كما تشدد العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي بنص المادة 54 مكرر 06 من قانون العقوبات وما يليها.

إضافة الى تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني التي شملت كل جرائم الفساد، خص المشرع الجزائري جريمة الإختلاس بعقوبات أشد من تلك المقررة لها حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، خاصة و أن جريمة الإختلاس تأخذ ثلاثة أوصاف فيغرار الحالة المعاقب عليها بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، تأخذ وصف جنحة التعسف في إستعمال اموال الشركة، وهو ما تنص عليه المادة 811 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري، كما تعاقب عليها المواد 131 و 133 من قانون النقد والقرض.

وعليه فإن العقوبة الأشد من القوانين الثلاث هي العقوبة التي يحددها قانون النقد والقرض الذي يحدد العقوبة حسب المبلغ المختلس، فإن كان اقل من عشر ملايين (10.000.000) دينار، فيكون قانون مكافحة الفساد هو أشد عقوبة بما أنه يعاقب على الجريمة من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات في حين أن قانون النقد و القرض يعاقب على الجريمة من سنة (01) الى عشر (10) سنوات سجنا.

أما اذا كان المبلغ يفوق (10.000.000 دج) فإن القانون الأشد هو قانون النقد و القرض الذي يعاقب على الفعل بالسجن المؤبد.¹

كما رفع المشرع الجزائري من عقوبة جريمة تبييض الأموال بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بغرامة من (4.000.000 دج) إلى (8.000.000 دج) إذا ارتكب الجريمة على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها مهني أو في إطار جماعة إجرامية.

إن ما يلاحظ في التشديد هو أنه لا يشمل صورة الرشوة في الصفقات العمومية لان العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة، هي الحبس من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة، وهي نفس عقوبة التجديد.²

ثانيا: الأعدار القانونية

جاء في المادة 52 من قانون العقوبات الموسومة ب "الأعدار القانونية " أن الأعدار القانونية هي حالات محددة على سبيل الحصر في القانون، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ".
وعلى ضوء المادة يمكن تقسيم الأعدار القانونية في جرائم الفساد إلى:

¹ أنظر المادة 811 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة في 04 جمادى الأولى 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر 1975.

² أنظر المادة 133 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 27 غشت 2003.

1- الظروف المعفية

جاء في المادة 01/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

فالأعذار القانونية المعفية هي تلك التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما أو كما تعرف في الفقه القانوني بموانع العقاب، والتي حصرها المشرع الجزائري في الفقرة السابقة بأن اشترط أن يتم الإبلاغ عن الجرائم المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، وأن يساعد المبلغ في معرفة الجناة لقاء الإستفادة من هذا العذر المعفي من العقاب.¹

ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة، ومع ذلك أجازت الفقرة 02 من المادة 52 من قانون العقوبات، للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.²

ونافذة القول هنا أن المشرع ارتئى أن يكافأ المبلغ المساهم في الجريمة نظير الخدمة التي قدمها الأخير للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة والمساعدة في الكشف عن هوية المتورطين فيها.

2- الظروف المخففة

نصت المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

فالأعذار القانونية المخففة يقتصر تأثيرها في تخفيف العقوبة فقط دون الإعفاء منها، والتي حصرها المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 49 السابقة في كونه إشتراط مساهمة مرتكب الجريمة أو المشارك فيها، أن يساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد، حيث يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف.

ويجوز للقاضي أن يطبق التدابير الإحترازية في حق المستفيد من العذر المخفف كما هو الحال بالنسبة للأعذار المعفية حسب المادة 52 من قانون العقوبات لتتزع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني إن كانت موجودة.

¹ عمر حماس، مرجع سابق، ص 133.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 335.

ثالثا: أحكام عقابية أخرى

لم يكتف المشرع بالنص على الأحكام المتعلقة بالظروف المشددة والأعذار القانونية المتعلقة بالجريمة بل أورد مجموعة من الأحكام العقابية الأخرى والمتمثلة في المشاركة والشروع والتي نص عليها بموجب المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تقادم العقوبة والذي نص عليها بموجب المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تقادم العقوبة والذي نص عليها بموجب المادة 54 من نفس القانون.

1- المشاركة والشروع

نصت الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون 01-06 أنه: " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "، حيث أحال المشرع على قانون العقوبات الأحكام المتعلقة بالمشاركة في جرائم الفساد، وبالرجوع إلى المادة 44 في قانون العقوبات والتي نصت على: " يعاقب الشريك في الجناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، وبالتالي فإن عقوبة الشريك في جرائم الفساد هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي.

وجاء في المادة 52 في فقرتها الثانية من القانون 01-06 أنه: " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها "، حيث نص المشرع صداقة ودون الإحالة لقانون العقوبات على معاقبة كل من يرتكب الشروع في الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

2- تقادم العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 54 بنصها " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن".

وهو ما أكدته المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها: " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة ".

وأحالت المادة 54 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون الإجراءات الجزائية حالة تقادم العقوبة بنصها: " وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" وهي الأحكام المنصوص عليها في المادة 614 من ق.إ.ج بقولها: " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو بحكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 05 سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد عن 5 سنوات فإن التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

استثنت المادة 54 من قانون الفساد في فقرتها 03 جريمة إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي والمنصوص عليها في المادة 29 من ذات القانون، حيث تقتضي العقوبة

بمرور خمس (05) سنوات، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس (05) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.¹

من خلال ما تم عرضه نستنتج أن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية للمال العام من خلال النصوص التي جاء بها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تجرم وتعاقب على الأفعال المنطوية فيما يسمى " الفساد " هذه العقوبات التي أضاف لها أحكاما من شأنها إعفاء المتهم من العقوبة أو تخفيضها أو تشديدها، إلا أنه أخفق في رؤيته لفكرة العذر المعفي من العقاب بإعتبار أن الجريمة تمت وضررها متوفر فلما يتم إعفاء الجاني من العقوبة؟

المبحث الثاني: المتابعة في جرائم الفساد

إن السياسة التي إنتهجها المشرع الجزائري من خلال التوسع في تجريم مختلف صور الفساد لا تكفي لوحدها في الإحاطة بالظاهرة والحد منها، وعليه أرفق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية التي تجرم وتعاقب أفعال الفساد المدرجة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون العقوبات بقواعد وآليات إجرائية لملاحقة المتهمين في قضايا الفساد ومحاكمتهم وإسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي، والتي أدرجها المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية اللذان خصهما بجملة من الأحكام الإجرائية تهدف إلى كشف جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبات المقررة لهم سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

وعليه ارتئينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: الإجراءات المطبقة على جرائم الفساد على المستوى الوطني والذي عنوانه: " إجراءات المتابعة على المستوى الوطني " أما المطلب الثاني فتناولنا من خلاله ما تعلق بإجراءات المصادرة وإسترداد الموجودات وهو ما عنوانه بـ "التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد".

المطلب الأول: إجراءات المتابعة على المستوى الوطني

يقصد بإجراءات المتابعة الجزائية تلك الشكليات القضائية المتبعة في الدعوى الجزائية الناشئة عن إرتكاب إحدى جرائم الفساد² أو هي مختلف الإجراءات التي تتخذ من يوم إكتشاف الجريمة إلى غاية الفصل فيها نهائيا.

والأصل في جرائم الفساد أنها تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم جرائم القطاع العام³، إلا أن المشرع استحدث إجراءات خاصة بهذه الأخيرة تتماشى والطرق الإجرامية المستحدثة في ظل التطور الصارخ الذي تعرفه

¹ عمر حماس، مرجع سابق، ص 157. 158.

² عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008-

2009، ص 297.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 40.

جرائم الفساد، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما: الإجراءات التقليدية الموسعة كفرع أول وكفرع ثان: الإجراءات المستحدثة في جرائم الفساد، والذي سنتناول فيه ما استحدثت من إجراءات للحد من الفساد والجريمة المنظمة أو ما يعرف بـ "أساليب التحري الخاصة".

الفرع الأول: القواعد الإجرائية التقليدية الموسعة

تخضع جرائم الفساد في الأصل إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تعدّ ضرورية في مواجهة الفساد، حيث عززها المشرع من خلال توسيع نطاقها بما يناسب الطبيعة الخطرة والمعقدة التي آلت إليها جرائم الفساد خاصة ما تعلق بتوسيع قواعد الإختصاص وكذا أحكام الدعوى العمومية والمدنية وكذا الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الماسة بالأشياء والأشخاص.

أولاً: ما تعلق بتوسيع الإختصاص والدعوى الناشئة عن جرائم الفساد

1- توسيع الإختصاص المحلي

نصت المادة 24 مكرر 01 من الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "، كما قام المشرع بتوسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا جهات الحكم لعدد من المحاكم إلى إختصاص مجالس قضائية أخرى، وذلك على الجرائم الواردة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- توسيع الإختصاص بالنسبة للقاضي الجزائي.

نص المشرع الجزائري على جواز تمديد الإختصاص الإقليمي عن طريق التنظيم لبعض المحاكم بالنسبة لوكيل الجمهورية (المادة 01/37 ق.إ.ج)، بالنسبة لقاضي التحقيق (المادة 01/40 ق.إ.ج) وبالنسبة لقاضي الحكم (المادة 329 ق.إ.ج)، حيث يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة إختصاصه ويبلغونه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه، وفور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له محكمته ذات الإختصاص المحلي المدد المختصة، حيث يطالب النائب بالإجراءات فوراً إذ رأى أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة ذات الإختصاص المحلي المحدد التابعة له المحاكم، ويحوز للنائب العام في جميع مراحل الدعوى طلب الإجراءات، وفي حال فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات

الإختصاص المحلي الممدد¹، ويطبق على قاضي الحكم نفس الاستثناءات الواردة على كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.²

ب- المحاكم ذات الإختصاص الموسع

إنّ مفهوم المحاكم ذات الإختصاص الموسع يعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القانون العام فهي جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة.³

حيث تهدف هذه المحاكم إلى مواجهة أشكال الجرائم المستحدثة والتي أخذت في تطورها منحى وأسلوب جديدا يختلف عن الأسلوب الكلاسيكي القديم، فجاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-348⁴ المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

في مواده 02 و 03 و 04 و 05 تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى محاكم أخرى، حيث نصت المادة 02 على تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

ووسعت المادة 03 الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية بها وقاضي التحقيق فيها إلى محاكم المجالس القضائية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

كما نصت المادة 04 على تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية لديها وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف وغرداية.

وجاء في المادة 05 تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسميلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 40. 41.

² نوال قحموص، قواعد الإختصاص القضائي لجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، المركز الجامعي البيض، جوان 2015، ص 04.

³ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص 137.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 هـ الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 15 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 08 أكتوبر 2006، ص 29.

ج- توسيع الإختصاص المحلي للشرطة القضائية

إضافة إلى توسيع الإختصاص الإقليمي للشرطة القضائية بموجب المادة 16 من ق.إ.ج بالنسبة لحالتي الإستعجال وإذا طلب القاضي المختص قانونا، يمتد الإختصاص الإقليمي للشرطة القضائية إلى كافة دوائر الإختصاص الإقليم الوطني بموجب الفقرة 07 من المادة 16 من ق.إ.ج إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، ورغم عدم نص المشرع صراحة على جرائم الفساد في هذه المادة إلا أنها تدخل ضمن الأحكام الخاصة بالجرائم المذكورة بإعتبار أن جرائم تبييض الأموال تدخل ضمن جرائم الفساد، مع حتمية إرتباطها بجرائم أخرى بما أن ناتج تبييض الأموال عادة ما يكون من جرائم الإختلاس والرشوة، وكذا إحتما لية قيام جرائم الفساد في صورة إجرام منظم بإعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد فئة الجرائم التي يحوز إعتبارها جرائم منظمة.¹

وأنتهى المشرع الجدال القائم حول مدى إعتبار جرائم الفساد ضمن لجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث فصل وبشكل نهائي فيه عندما أدخل جرائم الفساد ضمن إختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع بموجب أحكام المادة 24 مكرر 01 من الأمر 10-05 المعدل والمتمم لقانون الفساد، وحدد من خلال هذا الأمر إختصاص ضباط الشرطة القضائية المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.²

2- أحكام الدعاوى الناشئة عن جرائم الفساد

جاء في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " لا تقتضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

فلا تقتضي حسب نص المادة الدعوى العمومية ولا الدعوى المدنية في الجرائم المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، والتي يمكن أن تكون من بينها كافة أشكال الفساد، وكذا تضع المادة أعلاه التقادم عن جرمتي الرشوة وإختلاس الممتلكات العمومية.

¹ محمد أمين زيان، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية، مجلة صوت القانون، العدد الأول، المجلد السادس، جامعة الجبالي بونعامة، ماي 2019، ص 258.

² أنظر المادة 24 مكرر 01 من الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 01 سبتمبر 2010، ص 16.

وبصور القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكدت المادة 54 منه على مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن وأسند باقي الحالات إلى قانون الإجراءات الجزائية. واستنتت المادة 54 جريمة إختلاس الممتلكات العمومية من خلال نصها على أن مدة التقادم في الجريمة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، وهي عشر (10) سنوات، إلا في حالة تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن فتطبق على جريمة الإختلاس نفس الأحكام المقررة للجرائم الأخرى.¹ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألغى شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية التي جاءت بها المادة 06 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب المادة 03 من القانون رقم 10-19 المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.²

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص والأشياء

يعتبر إجراء التوقيف للنظر أهم الإجراءات المتعلقة بالأشخاص محل المتابعة في جرائم الفساد كما يعتبر إجراء التفتيش أهم الإجراءات المتعلقة بالأشياء أثناء مرحلة التحري والتحقيق.

1- تمديد الوقف للنظر

بههدف متابعة التحقيقات بشكل فعال والحفاظ على سريتها ومن أجل أخذ الوقت الكافي للبحث عن الأدلة خرق المشرع الجزائري القواعد العادية الضابطة لإجراء التوقيف للنظر، حيث أجاز صراحة في التحقيق الأولي أن تمدد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص حسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية لتصل بذلك المدة الإجمالية للحجز إلى ثمانية أيام (08) بما أن المدة الأصلية مقدرة بـ 48 ساعة، ويجوز بصفة إستثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنياية.³

ويجوز بموجب المادة 141 من نفس القانون بصفة إستثنائية في التحقيق الأولي إصدار الإذن الكتابي الذي يمدد التوقيف للنظر بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية.

2- الإجراءات المتعلقة بالتفتيش

حُصّ التفتيش بنوع من الخصوصية في جرائم الفساد سواء فيما تعلق بإجراءات التفتيش أو في الإطار الزمني والمكاني للتفتيش بل وردت خصوصية أخرى تتعلق بالحالة التي يكون فيها الشخص محل التفتيش.

¹ أنظر المادة 54 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

- أنظر أيضا: أحسن بوسفيعة، مرجع سابق، ص44.

² القانون رقم 10-19 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، ص11.

³ أنظر المواد 51 و 65 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

حيث استثنى المشرع الجزائري الأحكام العامة التي تضبط إجراءات التفتيش المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالفقرة الأخيرة منها والتي نصت على أنه لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة إذا ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث أعفت هذه الفقرة ضباط الشرطة القضائية من شرط حضور المشتبه فيه ورضاه أثناء عملية التفتيش، أو حضور ممثل له عند مباشرة التفتيش وهو نفس الإستثناء المقرر للتفتيش في التحقيق الابتدائي.¹

كما أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 47 من ذات القانون أن يقوموا بإجراء التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا، وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني خرقا للقاعدة العامة التي لا تسمح بتفتيش والمعانة خارج الأوقات المحددة قانونا في الجرائم العادية، ولا يتم ذلك إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص كما أوردت المادة 47 مكرر من نفس القانون، منع الشخص المعني بتفتيش منزله إن كان موقوفا للنظر أو محبوسا من نقله إلى مكان التفتيش بسبب إحتماالية فراره أو إختفاء أدلة أثناء مدة نقله، حيث يجرى التفتيش بعد موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، مع إلزامية حضور شاهدين مسخرين حسب أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، ويطبق نفس الحكم بالنسبة للتفتيش في التحقيق الابتدائي حسب أحكام المادة 64 من فقرتها 03 من القانون نفسه.²

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة في جرائم الفساد

باعتبار جرائم الفساد من الجرائم الموصوفة بكونها من جرائم الشبكات وميزتها بالطابع الخفي والمنتقل، مما يجعل من معاينتها ومكافحتها أمرا صعبا خاصة في ظل التطور الرهيب الذي شهده، مما يجعل أساليب التحري الكلاسيكية المتمثلة في (سماع الأقوال والتتبع والتفتيش) في مجال التحري والتحقيق والإثبات الجنائي لم تعد قادرة على التصدي لهذا النوع من الجرائم المتسم بسرعة التطور والإحترافية وإستغلال تكنولوجيات الإتصال الحديثة، وعليه استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة تسهل الكشف عن جرائم الفساد والقبض على الجناة والمستوحاة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين:

- أولا: أسلوب المراقبة العادية.

- ثانيا: أسلوب المراقبة الإلكتروني.

أولا: أسلوب المراقبة العادي

إن الانتقال من الجريمة التقليدية إلى الإجرام النوعي صعب عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما جعل المشرع يستحدث أساليب جديدة تتناسب مع الوجه الجديد للإجرام

¹ أنظر المواد 45 و 64 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

² أنظر المواد 45. 47. 64 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

تعرف بأساليب التحري الخاصة، والتي تنقسم بدورها إلى أساليب عادية تتم في إطار التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي وأساليب إلكترونية تستخدم فيها الوسائل التقنية والإلكترونية، وعليه فإن أسلوب المراقبة العادية ينقسم إلى:

1- تمديد المراقبة على الأشخاص والأشياء

جاء في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية أن يمددوا عمليات المراقبة، عبر كامل التراب الوطني للأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه في ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من ذات القانون والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، والجريمة المنظمة عبر الحدود بشرط عدم إعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية موافاة وكيل الجمهورية بتقارير عن العملية حسب أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن عملية المراقبة أو المعاينة للأشخاص والأموال والأشياء المرتبطة بالجريمة عن طريق تتبع حركة المشتبه فيهم من بعيد دون التدخل في النشاط الإجرامي الجاري عكس التسرب¹، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد المدة المسموح بها لإجراء عملية المراقبة.

2- التسرب²

قنن المشرع الجزائري عملية التسرب من خلال التعديل الصادر سنة 2006 لقانون الإجراءات الجزائية، حيث خصص له فصلا كاملا يتضمن المواد من 65 مكرر من 11 إلى 65 مكرر 18، وهو من أخطر أساليب التحري كونه يؤدي بالمساس بأمن الضبطية القضائية، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 على أنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

حيث لا يمكن إعتبار هذه الأفعال على أنها تحريض على ارتكاب الجرائم شرط أن يكون ذلك من القضاء مكتوبا ومسببا يأذن به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.³

¹ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي -دراسة مقارنة-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص450.

² إستعمل المشرع الجزائري مصطلح " التسرب " في ق.إ.ج، والذي تقابله كلمة " INFILTRATION " باللغة الفرنسية، في حين إستخدم مصطلح " الإختراق " في ق.و.ف.م في المادة 56 منه والذي تقابله كلمة " INFILTRATION " باللغة الفرنسية، وهو ما يجعل المشرع يقصد نفس المعنى بالكلمتين.

³ حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مارس 2016، ص203.

حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية من فعل كل ما يمكن القيام به في الفعل الأصلي للجريمة دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً، من خلال إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، وكذا إستعمال أو وضع تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال، كل هذا بإستعمال صورة مستعارة ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرب.

وحدد المشرع الجزائري مدة العملية بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد دون تحديد الحد الأقصى لهذا التجديد.¹

3- التسليم المراقب

جاء في الفقرة "ك" من المادة 02 من القانون رقم 06-01 تعريف التسليم المراقب بنصها: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". كما نصت المادة 56 من ذات القانون على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على تعريف صريح لهذا الأسلوب، غير أنه أشار إليه ضمناً في المادة 16 مكرر منه.

وما يميز التسليم المراقب عن أسلوب المراقبة الممدد أن الشحنة المراد السماح بنقلها عبر الإقليم الوطني تملك السلطات العمومية القدرة على حجزها كما تعرف نوعها وكمها، وتملك إمكانية إستبدالها كلياً أو جزئياً، فيما يعرف بالتسليم المراقب النظيف²، في حين أن أسلوب المراقبة الممدد يمكن فقط من مراقبة الشحنة عن طريق تتبع حركتها غير أن كلاهما يدخل ضمن أحكام المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ويطبق أسلوب التسليم المراقب حسب نص المادة 16 على الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة من قانون الإجراءات الجزائية، كما يطبق على جرائم الفساد حسب نص المادة 56 المذكورة أعلاه من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يطبق على جرائم التهريب بموجب المادة 4 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06. ويتم وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 16 مكرر أو وفق أحكام التسرب في المادة 65 مكرر 14 أي لابدّ من العمل وفق هذا الأسلوب بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال.³

¹ أنظر المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

² عمر حماس، مرجع سابق، ص 283.

³ طارق كور ، مكافحة جرائم الفساد وفقاً لآخر التعديلات- دراسة تحليلية وتطبيقية-، من الموقع cour de Constantine. Mjustice.dz/kour/20tarek/201206.pdf، تم الإطلاع عليه يوم: 28 أوت 2020 على الساعة 16:00.

ثانيا: أسلوب المراقبة الإلكتروني

أشار المشرع الجزائري إلى هذه النوع من أساليب المراقبة ضمن المادة 56 من القانون 06-01 ذلك بوصفه بـ" التردد الإلكتروني "، حيث وفي ظل الثورة التكنولوجية الهائلة التي تتطور وتطور معها أشكالاً جديدة للإجرام المنظم سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور من خلال إستحداثه لنمط إجرائي لتسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد يتمشى وهذا التطور الهائل وعليه أقر المشرع الجزائري من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 أحكاماً جديدة متعلقة بـ إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، ولم يحدد المشرع في هذه المواد مفهومها.

ويعتبر التردد الإلكتروني في حقيقته خروجاً عن الأصل المتمثل في قدسية الحياة الخاصة، فرضته لمصلحة العامة - الحق العام- وهو حق الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها.¹

1- إعتراض المراسلات

جاء في المادة 65 مكرر 05 أنه: إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم الفساد، جاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، ويتمثل إعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الإتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف، الفاكس، أو اللاسلكية كالهاتف النقال، الأنترنت وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة وهي بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض² وإستبعد المشرع الجزائري المراسلات العادية التي تتم عبر البريد العادي لطابعها اللاتقني.

ونظراً لكون إعتراض المراسلات يعتبر إنتهاكاً للحق في حرمة الحياة الخاصة، ما يتعارض والمصلحة العامة للمجتمع في محاربة الجريمة المنظمة، أقر المشرع قيوداً معينة على هذه العملية من خلال المادة 65 مكرر 05، حيث أكد على أن هذه العملية لا تكون إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 نفسها، والتي من ضمنها جرائم الفساد كما لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص وتحت رقابته المباشرة، أو في حالة التحقيق بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة، على أن يتضمن هذا الإذن المكتوب كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إنقطاعها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، حيث لا تتجاوز مدة الإذن أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط.³

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم مراقبة الإتصالات الإلكترونية عبر الأنترنت بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

¹ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 240.

² الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 241.

³ أنظر المواد 65 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

2- تسجيل الأصوات

يقصد بالتسجيل الصوتي - تسجيل الأصوات- وفق المادة 65 مكرر 05 في فقرتها 02 من ق.إ.ج " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبتح وتسجيل الكلام المنقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ".
حيث يتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف، وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق ميكروفونات حساسة تلتقط الأصوات وتسجلها على أجهزة خاصة وقد يتم ذلك عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية، سواء في أماكن خاصة أو عمومية¹، وتتمثل طريقة سير الأجهزة المحددة لهذه العملية في التسجيل الآلي والتسجيل المغناطيسي.

أ- التسجيل الآلي

يتم بواسطة إستخدام آلية خاصة تترجم موجات الصوت إلى إهتزازات خاصة عن طريق إبرة تعمل على سطح من المشرع أعد لذلك، وتتفق هذه الإهتزازات مع الأصوات التي تحدثها بالضبط لكي يمكن إعادة الصوت بحيث تؤثر العلامات على سطح الشمع في الإبرة التي تترجم ذلك آليا وكهربائيا إلى أصوات مشابهة للأصوات الأولى المسجلة.²

ب- التسجيل المغناطيسي

تعتبر عملية التسجيل على الشرائط الممغنطة أو الأسطوانات المغناطيسية أهم أنواع التسجيلات الصوتية الحديثة، ويتكون جهاز التسجيل المغناطيسي عمادة من الجزء الميكانيكي الذي يحرك الشريط حسب الإتجاه المطلوب والجزء الإلكتروني الذي يسجل الذبذبات الصوتية على الشريط، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق صدقا لنقل الأصوات الأصلية.³

تجدر الإشارة إلى أن التسجيلات الصوتية لا تتم مباشرتها إلا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ويمكنهم تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة.⁴
5 وما يليها.

¹ بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد السابع، المركز الجامعي غيليزان، ديسمبر 2016، ص 305.

² وسام عواس، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 105.

³ وسام عواس، المرجع نفسه، ص 105.

⁴ أنظر المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

3- إلتقاط الصور

من التقنيات التي استخدمها المشرع في البحث والتحري في جرائم الفساد، حيث يقصد بها تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن جرائم الفساد، عن طريق الصورة والفيديو، فعدسة الكاميرا أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حيّة وكاملة وصادقة، لمكان أو حدث أو واقعة معينة، إرتأى المشرع توظيفها كعين من عيون لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.¹

هذا الإجراء المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 05، بقولها: " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين....من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

وكغيره من الإجراءات التي تدخل ضمن أحكام المادة 65 مكرر 05 ونظرا لما يكتسبه من إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة، ولكون المشرع دعت الضرورة الملحة في حماية الحق العام من خلال مكافحة الجريمة المنظمة، فقد أقر المشرع العمل بهذا الإجراء رعاية للمصلحة العامة ولكن وفق شروط وهي: ألا يطبق هذا الإجراء إلا على الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05، وذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمدة محددة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد بنفس الأشكال.

وعلى العموم فإن إجراءات - إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط صور لا تثار بشأنها أي إشكالات ذلك أن القانون يجيز صراحة لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي الإستعانة بموجب إنابة قضائية بأي قاضي من قضاة المحكمة التابعة لها، أو أي قاضي تحقيق، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية للقيام بما يراه ضروريا من إجراء تحقيقات الأماكن التابعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.²

ورغم إنقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض لإستخدام هذه الأساليب فإن حق الخصوصية ينتهي عند الإعتداء على الغير، سيما إذا كان هذا الإعتداء يمس بهيبة الدولة وكيانها، حيث يجوز الخروج عن القاعدة العامة، فمصلحة الدولة أولى بالرعاية والإعتبار، غير أن المشرع ولضمان عدم الإنحراف بهذه الأساليب وضع ضوابط لها في المواد 65 مكرر 05 وما يليها، كما أضفى حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد بموجب المواد 46 و 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016.³

حيث أكدت المادة 46 منه: أنه لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وأضافت ذات المادة: أن سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنتهاك هذه الحقوق إلا بأمر مغل من السلطة القضائية.

¹ فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2009-2010، ص 197.

² Graven (j) , le problème des nouvelle technique d'investigation au portées pénale, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Ed Dalloz, 2008,p 313.

³ القانون رقم 16-01-2016، يتضمن التعديل الدستوري سالف الذكر، ص03.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

يعتبر الفساد آفة متنامية في جميع الدول لا يتطلب مكافحتها تضافر جهود مؤسسات الدولة الواحدة فحسب، بل لا بد من ضرورة تعاون الدول فيما بينها للحد من الظاهرة، خاصة في ظل البعد الدولي الذي أصبحت تكتسبه جرائم الفساد، هذه الجرائم التي تشغل تباين الأنظمة القانونية في العالم وعدم توحيدها، ومن ثم تتزايد في ظل الأنظمة الأكثر تسامحا.¹

ما أوجب على المجتمع الدولي ضرورة التكاتف والتعاون في سبيل وضع حد للظاهرة، وكسائر التشريعات الدولية، خص المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 التعاون الدولي بباب كامل، وهو الباب الخامس، حيث نص فيه على مجموعة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 57 إلى المادة 70 منه، بغرض الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد والعبارة للحدود الوطنية واسترداد عوائدها الإجرامية. وعرف المشرع الجزائري التعاون الدولي بموجب المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بوصفه بأنه " علاقات التعاون القضائي القائمة على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". وإرتأينا على ضوء دراستنا لهذا المطلب تقسيمه إلى فرعين أساسيين عنون الأول بـ " التعاون الدولي في المجال القضائي " ، والثاني بـ " التعاون الدولي في إجراءات المصادرة " .

الفرع الأول: التعاون الدولي في المجال القضائي

إن الحرب على الفساد لا يمكن أن تكون على الصعيد الوطني فقط، فهو أصبح موضع إهتمام دولي إذ أنه يمس كيانات الدول المتطورة والنامية على حد سواء.² وفي إطار سعي الجزائر للإحاطة بظاهرة الفساد سارعت إلى الإنضمام إلى مساعي التعاون الدولي في مواجهة الظاهرة من خلال مصادقتها بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، حيث تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 أول إتفاقية تناولت الظاهرة في إطار تخصصي متكامل.³

ويصدر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت معظم موادها على ذات النص التشريعي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أكد المشرع على ضرورة التعاون بين الدول في مجال

¹ Jean Pierre tanoto , la justice face a la délinquance financière, rapport moral sur l'argent dans le monde 2003-2004 association d'économies financière 10 éme édition, lion, 2004,p54

² Ophelie Brumelle , « assessing the rebrancy and efbicacy of the united nation convention agaisst, corrytion, acomparative analyse, 2011 notre dame journal of international comparative law 102.105,

³ Jan routers of others, the the internationale legal, framework, againste corruption. Achievements and challenges (2013), 14 mell, J.intlt, 205,216.

مكافحة الفساد خاصة بين الدول الأطراف في الإتفاقية الأممية في مجال التعاون القضائي فيما يخص إجراء التحري والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال المجرمة في ذات القانون، وعليه سنتناول في هذا الفرع العناصر التالية:

أولاً: في المجال المصرفي

خص قانون مكافحة من خلال نصوص مواده من 58 إلى 61 المجال المصرفي بنوع من التدابير الرامية إلى كشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية، وفرض إجراءات خاصة على المصارف والمؤسسات المالية والحسابات المالية الموجودة في الخارج.

حيث ألزم المشرع المصارف والمؤسسات المالية بإتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها¹، وذلك لمحاربة تمرير الأموال القذرة عبر قنواتها حيث جاء في نص المادة 58 من ق.و.ف.م أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تطبيق فحص دقيق على حسابات الأشخاص سواء الطبيعيين منهم أو الإعتباريين، وفرض متابعة خاصة على كل الحسابات والعمليات المالية، وكذا مراعاة التدابير الواجب إتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

كما فرض على البنوك في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية الأخذ بعين الإعتبار المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص ومراقبة حساباتهم بدقة وكذا مراقبة العمليات على الحسابات البنكية سواء ما تعلق بطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها.

كما ألزم البنوك بمسك كشوف وافية لحسابات والعمليات لمدة خمس (05) سنوات كأقل تقدير من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تحمل هذه الكشوف معلومات عن هوية العميل بل أن البنك ملزم بضرورة الإستعلام عن هوية المالك المنتفع قدر الإمكان أو ما يصطلح على تسميته بـ " المستفيد الحقيقي " ².

ومنع المشرع الجزائري إنشاء أي مصرف ليس له حضور مادي على الإقليم الوطني وليس له أي إنتساب إلى المجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما منع إقامة أي علاقة بين المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر والمؤسسات المالية الأجنبية التي تجيز إستخدام حساباتها من طرف المصارف التي لا تملك أي حضور مادي ولا تنتمي لأي مجموعة مالية خاضعة للرقابة وذلك لأجل مكافحة عمليات تحويل عائدات الفساد وكشفها. ³

كما ألزم الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو أي سلطة أخرى، بإبلاغ السلطات المعنية عن هذه العلاقة أو المصلحة والحفاظ على سجلات ملائمة تتعلق بهذه الحسابات. ⁴

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 43.

² أنظر المادة 58 من القانون 06-01 سالف الذكر.

³ أنظر المادة 58 من القانون 06-01 سالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 58 من القانون نفسه.

ثانيا: المساعدة القانونية

تنص المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم التي شملتها الإتفاقية" وهذا ما أكده المشرع الجزائري بنص المادة 60 من ق.و.ف.م بنصها: " يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها¹، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإسترجاعها"².

ويعتبار أن جرائم الفساد تكتسي الطابع الدولي بعبور هذه الجرائم لحدود الدولة ما يجعل الأدلة والقرائن التي تدين الضالعين في هذه الجرائم موزعة عبر دولتين أو أكثر، فقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة طلب المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على أدلة أو أقوال أشخاص أو تبليغ مستندات قضائية، كما يجوز طلب المساعدة القانونية لتنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد وفحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء...³.

وتكون المساعدة القانونية على صورتين:

أ- **المساعدة التلقائية (التعاون الخاص):** وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الأخيرة إذ تبين أنها تساعد على إجراء متابعة أو تحقيقات قضائية، وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 69 من الوقاية من الفساد ومكافحته.⁴

ب- **المساعدة بناء على طلب:** وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة الفساد وتعتبر الإطار الإجرامي للتعاون القضائي، ولا يجوز للدول الأطراف رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية. ولا يجوز للدولة طالبة للمساعدة إستعمال المعلومات التي تزودها بها الدولة الطرف في غير التحقيقات المذكورة في الطلب دون موافقة الأخيرة إلا في حالة كون الأدلة دليل براءة متهم ما، كما يجوز للدولة طالبة إشتراط الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه على الدولة متلقية الطلب بإستثناء القدر الإلزام لتنفيذه وعليها إبلاغ الدولة طالبة على وجه السرعة إذا تعذر عليها ذلك.⁵

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حددت أيضا حالات رفض طلب المساعدة أو تأجيله على أن تبدي الأسباب وراء الرفض.⁶

¹ أنظر المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالف الذكر.

² أنظر المادة 60 من القانون 01-06 سالف الذكر.

³ أنظر المادة 03/64 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 69 من القانون 01-06 سالف الذكر.

⁵ إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، العدد الرابع، المجلد السادس عشر، المؤرخة في

18-12-2019، ص153.

⁶ أنظر المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالف الذكر.

ثالثا: نقل وتسليم المشتبه فيهم أو المحكوم عليهم

دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة تفعيل نظام لتسليم المجرمين والمتهمين بسبب إستفحال ظاهرة هروب المجرمين رفقة الأموال المحصلة من جرائم الفساد، ويقتضي التسليم وجود علاقة بين دولتين أو أكثر بمناسبة جريمة أرتكبت على إقليم دولة ما، بحيث يكون المتهم على إقليم دولة ما يفترض منها تسليمه للدولة المتضررة من تلك الجريمة التي إرتكبتها، وهذا التسليم يقوم على معاهدات دولية أو إتفاقيات ثنائية بين الدول المعنية.

وبالرجوع إلى نص المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة أكدّت على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض التسليم بمجرد أن الجرم يتعلق بأمر مالية، وقبل رفض الطلب وجب على الدولة متفقيه الطلب أن تمنح الفرصة إلى الدولة عرض آرائها.¹

ولم تحدد الإتفاقية الطبيعة القانونية لطلب التسليم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم قواعد وشروط تسليم المجرمين وإجراءات بموجب المواد من 694 إلى 720 من ق الإجراءات الجزائية والمادتين 82 و 83 من التعديل الدستوري 2016.

وأكدت المادة 45 من إتفاقية الأمم المتحدة على جواز نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو أي عقوبة للحرية لإرتكابهم أفعالا مجرمة بموجب الإتفاقية من دولة طرف إلى دولة أخرى قصد إكمال العقوبة هناك.

رابعا: التعاون في البحث والتحري

من أجل مكافحة الفساد أجازت إتفاقية الأمم المتحدة للدول الأعضاء في إطار إحترام مبدأ السيادة أن تبرم إتفاقيات ثنائية أو أكثر بغرض إستحداث هيئات تحقيق مشتركة للتحري عن جرائم الفساد في إقليم دولة ما وفي حال غياب هذا الإتفاق جاز لهذه الدول الإتفاق على التحقيق في جرائم معينة حسب الحالة مع الإحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي يجرى على إقليمها التحقيق.²

كما أكدت الإتفاقية على إمكانية إستخدام أساليب التحري الخاصة من أجل الكشف على جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، وذلك بإستخدام الوسائل وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في ذات الإتفاقية، حيث نصت المادة: " من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي بإتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من إستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسبا إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، إستخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستند من تلك الأساليب من أدلة " .

¹ إيمان بوقصة، مرجع سابق، ص 154.

² أنظر المادة 49 من إتفاقية الأمم المتحدة.

كما أكدت ذات المادة في سياق التعاون الدولي، تشجيع الدول الأطراف على إبرام إتفاقيات ثنائية أو أكثر لإستخدام أساليب التحري شرط الإمتثال لمبدأ تساوي السيادة للدول.

في حال عدم وجود إتفاق يجوز إتخاذ قرارات متعلقة بإستخدام هذه الأساليب على نحو تراعي فيه الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف الذي يجوز بموافقته كذلك أت تشمل قرارات إستخدام أسلوب التسليم المراقب على النطاق الدولي طرق إعتراض سبل البضائع و الأموال أو التصرف فيها كلياً أو جزئياً.¹

تجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو إتفاقية الإتحاد الإفريقي لقمع الفساد وغيرها من الإتفاقيات في هذا المجال والتي صادقت عليها الجزائر لا تنص على أحكام تفصيلية واضحة و ميدانية إجبارية، فمجملاها تنص على التنسيق بين التعاون الدولي الداخلي، وكذا ما تعلق بتسليم المجرمين حيث تعطي هذه الإتفاقيات إعتباراً واسعاً للمصالح و القوانين الوطنية قواعداً تتعارض و متطلبات التعاون الدولي.²

كما أن سعي المجرمين الضالعين في قضايا الفساد إلى إكتساب جنسيات أخرى أجنبية من أجل الفرار من العقوبة في دولهم الأصلية، وهذا بإعتبار أنهم أصبحوا مواطنين في الدولة التي منحتهم الجنسية الجديدة، خاصة مع إستفحال ظاهرة بيع الجنسية في ظل الأزمة الإقتصادية لبعض الدول.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في إجراءات المصادرة

يترتب على تصدير أو تهريب العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، عواقب خطيرة مدمرة لكيانات الدولة ومؤسساتها فهو يستنفذ إحتياطي الصرف ويقلص الوعاء الضريبي ويرفع نسبة الفقر والبطالة ويضر بالمنافسة ويعيق التجارة الحرة، وعلى إثر هذا سعى المشرع الجزائري إلى وضع تدابير وآليات لاسترجاع عائدات جرائم الفساد المهربة خارج الوطن.

من خلال مصادرة هذه العائدات والتي تعتبر من أكثر الوسائل ردعا وفعالية ضد مرتكبي جرائم الفساد لما تمثله من حرمانهم من ثمار أفعالهم الإجرامية ووضع حد لجريمة غسل الأموال المرتبطة بجرائم الفساد.

أولاً: مفهوم المصادرة

1- تعريف المصادرة

تضمن كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفا لعقوبة المصادرة حيث عرفت كالتالي:

¹ أنظر المادة 49 من إتفاقية الأمم المتحدة.

² L'office des nations unies contre la drogue et la criminalité, question transverses sur la coopération internationale, nation unies, new yourk, 2018, p09.

- في إتفاقية الأمم المتحدة، جاء في الفقرة "ز" المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما إنطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة اخرى.

- في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جاء في الفقرة "ط" من المادة 02 منه تعريف المصادرة بوصفها "المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".
- في قانون العقوبات، عرفت المادة 15 منه "المصادرة" بنصها "المصادرة هي الايلولة النهائية إلى الدولة لمال، أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

2- محل المصادرة - العائدات الإجرامية-

جاء في المادة "02" في فقرتها "هـ" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريف مصطلح العائدات الإجرامية بنصها " يقصد بتعبير العائدات الإجرامية أي ممتلكات متأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم"، إلا أن المادة 31 منها أعطت شرحاً تفصيلياً من خلال فقرتها "أ" و "ب" لمحل المصادرة، حيث قسمت محل المصادرة إلى: "أ" العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، وأضافت في فقرتها "ب" الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية.¹
وأما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 2 من القانون 01-06 في فقرتها "ز" على تعريف العائدات الإجرامية بوصفها "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة".
ما يعني أن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة من جرائم الفساد وإنما تتقاده لتشمل ما يعادل قيمة هذه الأموال كالعقارات و السيارات و المجوهرات التي تحصل عليها الفاعل " الجاني" بأموال جرائم الفساد.²

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد ومكافحته قصر محل المصادرة على الموجودات المتأتية فقط من ارتكاب جرائم الفساد دون تلك المستعملة، كما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة .
غير أنه أجاز إمكانية الحكم برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروع أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على صاحبها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.³

¹ أنظر المادة 31 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالف الذكر.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 348.

³ أنظر المادة 03/53 من القانون 01-06 سالف الذكر.

3- شروط تطبيق المصادرة

بصفة عامة يوجد نوعان من المصادرة يستخدمان على الصعيد الدولي لإسترداد عوائد الجريمة والأدوات المستخدمة في إقترافها، المصادرة دون إستناد إلى حكم إدانة، والمصادرة الجنائية. شرط أن تكون الجهة القضائية وحدها هي المخولة لإصدار أمر المصادرة لأن المصادرة عقوبة ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 51 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بخلاف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تجيز المصادرة بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية.¹

ويقضي المشرع الجزائري في هذا على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات إكتسبت عن طريق جرائم الفساد نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة، كما يمكن للجهات القضائية الوطنية إصدار أحكام لمصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي مكتسبة عن طريق جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06 أو المستخدمة في إرتكابها، كما يقضي بمصادرة هذه الممتلكات حتى في حالة إنعدام حكم إدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.²

إضافة إلى هذا تلزم الجهة القضائية الآمرة بالمصادرة بمراعاة حالات إسترجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية (المادة 51 الفقرة 02 من ق.و.ف.م) وهو ما أكدته الفقرة 02 من المادة 15 مكرر 01 من ق.ع. كما لا يمكن حجز على الأموال التي جاء تحديدها بموجب المادة 15 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات رقم 06-23 والتي نصت على أنه لا يكون قابلاً للمصادرة محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع، وكذا الأموال المذكورة في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية، كما لا يجوز بذات المادة مصادرة المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة.³

تجدر الإشارة إلى أن المصادرة تكون إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجريمة، وذلك إنطلاقاً من عبارة -تأمر الجهة القضائية... في حين تكون جوازية في حالة تجميد الأموال وحجزها كعقوبة تكميلية إنطلاقاً من عبارة -يمكن...⁴

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 349-350.

² أنظر المادة 63 من القانون 01-06 سالف الذكر.

³ أنظر المادة 15 من القانون رقم 06-23 سالف الذكر.

- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ورغم إلغاء قانون الإجراءات المدنية وإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ورغم تعديله لقانون العقوبات إلا أنه لم يعدل نص المادة 15 التي تحيل إلى المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، والتي يقابلها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نص المادة 636، وعليه نقترح تعديل المادة 15 من قانون العقوبات.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 52.

ثانيا: إجراءات المصادرة

سنتناول في هذه الجزئية تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات (م62.ق.و.ف.م)، وآليات الإسترداد والتعاون الدولي (م من 63 إلى 70 ق.و.ف.م)، وفيما يلي تفاصيلها:

1- تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات

ورد في نص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الطرق الآليات القانونية للإسترداد المباشر للممتلكات المحصلة من جرائم فساد، حيث أقر المشرع الجزائري من خلال المادة بإختصاص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية التي ترفعها الدولة المتضررة، شرط أن تكون من الدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة، لأجل الإعتراف بملكيتها لعائدات الفساد، حيث تحكم هذه الجهات القضائية الناظرة في الدعاوى المرفوعة، بإلزام الأشخاص المحكم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض لصالح الدولة المتضررة من جراء جرائمهم المتعلقة بالفساد، كما يتعين على المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بتدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية.¹

وهو نفس ما أوصت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكل دولة طرف في الإتفاقية أن تتخذ يلزم من تدابير السماح لدولة أخرى طرف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت الحق في ممتلكات متحصلة من جرائم الفساد التي نصت عليها الإتفاقية شرط أن لا تخرج هذه التدابير عن القانون الداخلي للدولة مستقبلية الطلب.²

2- إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

جاء في المواد من 63 إلى 70 من ق.و.ف.م تنظيم و ضبط آلية التعاون الدولي في مجال المصادرة والتي تعتبر من الأساليب الفعالة التي تطفو على السطح والقاعدة الصلبة في مجال مكافحة الفساد ويكمن تفصيل آليات الإسترداد غير المباشر في التالي:

أ- تدابير الإسترداد في التعاون الدولي

نص المشرع الجزائري في المادة 63 من ق و ف م على الآليات القانونية لإسترداد الممتلكات المحصلة من الجرائم الفساد، من خلال آلية التعاون الدولي في مجال المصادرة حيث أقر بإمكانية الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 من قبل الجهة القضائية المختصة أثناء نظرها في جرائم من إختصاصها وفقاً للتشريع المعمول به، كما إعتبر المشرع أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية نافذة على الإقليم الجزائري والتي تقضي بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق الجرائم المذكورة أو ما إستخدم في الجريمة، وحتى في حالة إنعدام حكم بالإدانة بسبب

¹ أنظر المادة 62 من القانون 06-01 سالف الذكر.

² أنظر المادة 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالفة الذكر.

إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، فيقضى بمصادرة عائدات الفساد ذات المصدر الأجنبي دون الحاجة لحكم جنائي.¹

تجدر الإشارة إلى أن إلتزام الجهات المختصة في الجزائر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقاً للقواعد و الإجراءات المقررة، إنما هو تكريس للحجية الدولية عبر الوطنية للأحكام الجنائية الأجنبية.²

ب- إجراءات الإسترداد في حالة قيام السلطات الوطنية بالمصادرة بناء على طلبات أجنبية

فرض المشرع الجزائري على الدولة الأجنبية التي تسعى إلى إسترداد الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد عن طريق إصدار أمر بمصادرتها من قبل السلطات الجزائرية بمجموعة إجراءات تتمثل في تقديم طلب بحجز وتجميد هذه العائدات وإشترط من خلال المادة 66 من ق.و.ف.م ضرورة إرفاق طلب الحجز المقدم ببيان بالوقائع التي إستندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة وكذا نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي إستند إليه الطلب، وأضاف الفقرة 02 من ذات المادة ضرورة إرفاق الطلب بوصف للممتلكات المواد مصادرتها مع تحديد قيمتها ومكان تواجدها، وبيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، وكذا تصريح يحدد التدابير التي إتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية، والتصريح أن حكم المصادرة نهائي إذا تعلق الأمر بالتنفيذ.³

كما أضاف المشرع كإجراء مفروض على الدول الأجنبية الساعية لإسترداد الممتلكات المحصلة من جرائم الفساد ضرورة أن يرفق بأمر التجميد أو الحجز صادر عن سلطة مختصة شرط أن يكون هذا الطلب متعلقاً بالعائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 01-06، أو الممتلكات أو الأدوات أو المعدات التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب هذه الجرام على أن تقدم الأسباب الكافية لتبرير الحجز أو التجميد ووجود ما يدل أن المصادرة هي مآل تلك الممتلكات، ومكن المشرع السلطات القضائية المختصة من إتخاذ إجراءات تحفظية على أساس معطيات ثابتة كإيقاف أو إتهام شخص ضالع في القضية بالخارج.⁴

- إجراءات سير طلب المصادرة والفصل فيه

ترد طلبات المصادرة والحجز إلى الجهة المختصة بالفصل فيها بنفس الإجراءات عموماً المتعلقة بطلبات الحجز والتجميد المذكورة أعلاه، وعليه يوجه طلب مصادرة العائدات المتأتية من جرائم الفساد أو الممتلكات والمعدات المستعملة في إرتكابها والمتواجدة على الإقليم الوطني إلى وزارة العدل الأخيرة التي تحول

¹ أنظر المادة 63 من القانون 01-06 السالف الذكر.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص307.

- أنظر كذلك المادة 54 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالفة الذكر.

³ أنظر المادة 66 من القانون 01-06 سالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 64 من القانون 01-06 سالف الذكر.

الملف إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ويرسل النائب العام بدوره الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته ويكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف والطعن بالنقض.¹

- تنفيذ الأحكام الآمرة بالمصادرة الصادرة عن جهات قضائية وطنية

جاء في الفقرة 03 من المادة 67 من ق.و.م.ف أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية والآمرة بالمصادرة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لذات المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

ج- إجراءات الإسترداد في حالة تنفيذ السلطات الوطنية لأحكام المصادرة الأجنبية

حصر المشرع الجزائري أهم الإجراءات الواجب مراعاتها من قبل الدولة الطرف في إتفاقية الأمم، والتي أصدرت حكما يقضي بمصادرة الأموال المحصلة من جرائم الفساد والتي تقدمت إلى الجزائر في تقديم طلب بالمصادرة بنفس الشروط لطلبات الحجز والتجميد وطلبات المصادرة الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية، كما تنفذ أحكام المصادرة الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية في الإقليم الجزائري بنفس القواعد والإجراءات المعمول بها وفقا للإتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال وفي حدود الطلب.²

3- إرجاع الممتلكات الصادرة والتصرف فيها

جاء في نص المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعنونة بـ " التصرف في الممتلكات المصادرة " أنه عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب - الباب الخامس- يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به".

وباستقراء نص المادة فإن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة مآل الممتلكات وعائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية ولا كيفية التصرف فيها، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين، حيث جاء نص المادة مقتضيا وأحال إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به تحديد الخيارات المتاحة أمام الدولة للتصرف في الممتلكات المصادرة.

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 312.

² أنظر المواد 67-68 من القانون 06-01 السالف الذكر.



الخاتمة



خاتمة

على ضوء ما سبق، وفي إطار ما تم عرضه من خلال الفصلين السابقين، فإن نافلة القول أن الفساد ظاهرة عالمية توصف على أنها أكبر التحديات والعقبات التي تحول دون تنمية المجتمعات ورفيها، حيث لم تسلم الجزائر من آثارها الوخيمة التي ضربت الإقتصاد الوطني وأنهكت هيكله ومؤسساته، بل وكادت تعصف بكيان الدولة ككل، ولوقف الهدر البالغ والمهول للمال العام واستنزاف الثروات والممتلكات العامة سارع المشرع الجزائري في رسم سياسة جنائية متعددة الجوانب حملت في طياتها مجموعة من الأحكام المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث رصد المشرع أطرا قانونية لمواجهة الظاهرة في محاولة منه للتضييق عليها ومحاصرتها نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية للوطن والمواطن، توجت بتحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وما لحقه من تعديلات وكذا مجموعة الأوامر والتنظيمات المكملة ضمن سياسية تشريعية متكاملة نظريا هدفت إلى الحد من الظاهرة، غير أن هذه الثورة التشريعية والتي صنفت على أنها من بين الأفضل في العالم، خاصة وأنها سايرت النهج التشريعي للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وفي مفارقة غريبة لم تتمخض إلا عن واقع مغاير مفاده تدني الحصيلة العملية لمكافحة الفساد وارتفاع قياسي في وتيرة انتشاره.

هذا وقد أسفرت الدراسة إلى إستخلاص مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- فرض المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية التي من شأنها منع وقوع جرائم الفساد تفي القطاع العام، حيث أقر مجموعة من القواعد الواجب احترامها ومراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام، وفرض على الموظف العمومي واجب التصريح بممتلكاته لمتابعة ذمته المالية، كما أخضع الصفقات العمومية لمبادئ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.

- أضاف المشرع الجزائري تدابير وقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في جرائم الفساد، وذلك بإقرار معايير للمحاسبة تنظم نشاط القطاع الخاص، وتشجيع المجتمع المدني وإشراكه في مبادرات الوقاية من الفساد، إضافة إلى تدابير منع تبييض الأموال.

- إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة، وأعاد تفعيل مهام وأدوار هيئات أخرى كالهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

- عمد المشرع الجزائري إلى تقسيم الجرائم الواردة في القانون 06-01 إلى جرائم تقليدية كانت أصلا مدرجة ضمن قانون العقوبات، وجرائم أخرى مستحدثة مواكبا بذلك الفكر القانوني الحديث، ولتفعيل هذه النصوص

الموضوعية استحدث المشرع إجراءات جزائية أخرى على غرار تلك الإجراءات العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

- أعطى المشرع الجزائري الصبغة الجنحية لجرائم الفساد بتخليه عن العقوبات الجنائية نظرا لسرعة الفصل في الجح وتفاذي إجراءات الجنايات المعقدة.

وفي الأخير نختم دراستنا هذه بمجموعة من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في إعطاء روح جديدة للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي:

- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية خاصة الجامعات في تكوين وإعداد برامج تحسيسية وتوعوية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- تفعيل معايير موضوعية في التوظيف والتعيين والترقية في القطاع العام أساسها الكفاءة والنزاهة ورفع مستوى الوعي السلوكي لدى الموظف العمومي.

- ضرورة إعادة النظر في الأجر القاعدي الأدنى، ورفع أجور العمال بما يتلاءم ومتطلبات الحياة المعاصرة.

- تفعيل آلية التصريح بالامتلاكات للموظفين والمسؤولين في الدولة وإخضاعهم لقاعدة " من أين لك هذا ؟ " .

- تفعيل دور الرقابة البرلمانية والمساءلة من طرف السلطة التشريعية كالأئلة الموجهة للوزراء، وطرح المواضيع للنقاش العلني وإجراء التحقيقات والإستجابات.

- دعم منظمات المجتمع المدني بما يعزز المشاركة السياسية ورقابة الرأي العام على النفقات العمومية وتمكينهم من القيام بدورهم في تعزيز النزاهة والمساءلة.

- ضرورة خلق إصلاح سياسي يكمن في الفصل الفعلي بين السلطات وتوازنها وتغيير النمط السلطوي للحكم بتبني نظام ديموقراطي من خلال خضوع الجميع لسيادة القانون وإحترامه والمساواة أمامه.

- سد الفجوة بين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد وتنفيذها على أرض الواقع وتطبيق أحكامها.

- تعديل القوانين والتشريعات بما يضمن حرية الإعلام والصحافة وضمان سلامة الصحفيين وقدرتهم على العمل دون أي تخويف أو تضيق وضمان حرية الرأي والتعبير.

- بناء جهاز قضائي مستقل ونزيه، والإلتزام من قبل السلطة التنفيذية على إحترام أحكامه.

- دعم استقلالية الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد وضبط أدوارها وتحديد طبيعتها بوضوح، خاصة ما تعلق بمركزها القانوني وإطارها التنظيمي والدعوة لانفتاحها على المجتمع المدني بنشر تقاريرها السنوية بما يمكن عامة الجمهور من الإطلاع على كل ما تعلق بالفساد.

- توطيد العلاقة بين هيئات مكافحة الفساد محليا ودوليا وتنمية فرص التعاون والتنسيق معها لمحاصرة آفة الفساد وتقليصها.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد من خلال إبرام إتفاقيات مع الدول الأطراف في الإتفاقية الأممية لتبسيط الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية وتسليم المتهمين وإسترداد الموجودات بما يتلاءم مع القانون الداخلي.

- إن ما تضمنه مشروع التعديل الدستوري 2020 بإستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، فمن المستحسن على المشرع الجزائري ألا يقع في نفس أخطائه السابقة وأن يجعل من هذه السلطة تصليحا للخلل المؤسساتي الذي يضرب هيئات مكافحة الفساد في الجزائر وألا يجعلها مجرد هيئة تنظم إلى جهازنا البيروقراطي.

إن محاربة الفساد ليس أمرا سهلا على إعتبار أن هذا الإشكال إشكال بنيوي يتطلب إعادة النظر في البنية السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وإعادة النظر في العلاقة بين السلطة ومحيطها.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1- الدستور

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

2- الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003.

3- القوانين العضوية

- القانون رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية 57، المؤرخة في 23 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 2004.

- القانون رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير 2012.

4- القوانين العادية

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1424 10 نوفمبر 2004، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 28 رمضان 1424 الموافق لـ 11 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، مؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 09 فبراير سنة 2005.

- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 08 صفر 1427 هـ الموافق لـ 08 مارس 2006.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008.

- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 هـ الموافق لـ 02 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 03 رمضان 1432 هـ الموافق لـ 03 غشت 2011.

- القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432 هـ الموافق لـ 02 غشت سنة 2011، ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 10 رمضان 1432 هـ الموافق لـ 10 غشت 2011.

- القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 10 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 2019.

5-الأوامر

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة في 04 جمادى الأولى 1395 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 1975.

- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق لـ 27 غشت 2003.

- الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر 95-10 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 22 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 01 سبتمبر 2010.

- الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 01 سبتمبر 2010.

- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 15 فبراير 2012.

- الأمر رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 28 غشت 2016.

6-المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 05 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق لـ 25 أبريل سنة 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 16 أبريل سنة 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1927 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2016، المحدد لكيفيات التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في أول ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 في 14 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ موافق لـ 15 فبراير سنة 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 12 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 06 ذو الحجة 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 2016.

- المرسوم رئاسي رقم 20-47، مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 19 فبراير 2020، يتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 2020.

7- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1417 هـ الموافق لـ 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 23 ربيع الأول 1417 هـ الموافق لـ 07 أوت 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 15 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 08 أكتوبر 2006.

8- القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم المديرية المركزية لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 69، المؤرخة في 05 صفر 1434 هـ الموافق 19 ديسمبر 2012.

- القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 شعبان 1434 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2013.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1441 هـ الموافق لـ 25 نوفمبر 2019، يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في أول جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 26 جانفي 2020.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 28 جانفي 2020، يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 02 رجب 1441 هـ الموافق لـ 26 فبراير 2020.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1441 هـ الموافق لـ 26 مارس 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 03 مايو 2020.

ثانيا: الكتب

1- باللغة العربية

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1403 هـ، 1983.

- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي -دراسة مقارنة-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- سليم حمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، مرقم للنشر، الجزائر، 2009.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

2-باللغة الفرنسية

- Daniel Dommel, face a la corruption, Edition iben khaldoun, Alger, 2004.
- Graven (j) , le problème des nouvelle technique d'investigation au portées pénale, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Ed Dalloz, 2008.
- Jan mouters of others, the the internationale legal, framework, againste corruption. .Achievements and challenges (2013), 14 mell, J.intlt
- L'office des nations unies contre la drogue et la criminalité, question transverses sur la .coopération internationale, nation unies, new yourk, 2018
- Ophelie Brumelle , « assessing the rebrancy and efbicacy of the united nation convention agaist, corrytion, acomparative analyse, 2011 notre dame journal of international comparative law.
- Rachid zouiamia , les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie,edition homa, Alger, 2005.
- George Dellis, droit pénale et droit administratif, L.G.D.J.Paris,1997.

ثالثا: المقالات

1-باللغة العربية

- أحمد بوشارب، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد السابع (المجلد الأول)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2017.

- آمال بعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2018.
- إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، العدد الرابع، المجلد السادس عشر، المؤرخة في 18-12-2019.
- بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد السابع، المركز الجامعي غيليزان، ديسمبر 2016.
- حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مارس 2016.
- سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الإيداع القانوني 857-2016، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 12 ديسمبر 2019.
- عائشة دويدي وآمال قطاوي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الأول (المجلد الخامس)، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 01 جوان 2020.
- عبد الرحيم بوبرقيق، طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الخامس عشر (المجلد الثامن)، جامعة الحاج لخضر باتنة، جويلية 2019.
- فاطمة سايح، دور الفساد المالي والإداري في إنبثاق الحراك الشعبي في الجزائر، دراسة عينة من المشاركين في الحراك الشعبي، مجلة التكامل الإقتصادي، العدد الثالث (المجلد السابع)، جامعة أحمد دراية أدرار، 30 سبتمبر 2019.
- محمد أمين زيان، المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية، مجلة صوت القانون، العدد الأول، المجلد السادس، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ماي 2019.
- نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون (المجلد الأول)، جامعة زيان عاشور الجلفة، دون ذكر التاريخ.

- نوال قحموص، قواعد الإختصاص القضائي لجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، المركز الجامعي البيض، جوان 2015.
- وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة محمد بوضياف المسيلة، دون ذكر التاريخ.
- عبد العليم بن بادة ، السياسة الجنائية المعاصرة -المشاكل والحلول-، مجلة صوت القانون، العدد الثاني (المجلد السادس)، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 30 نوفمبر 2019.

2-باللغة الفرنسية

- Jean Pierre tanoto , la justice face a la délinquance financière, rapport moral sur l'argent dans le 2004 association d'économies financière 10 éme édition, lion, 2004.

رابعاً: المداخلات

- أحمد أعراب، في إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية والفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، يومي 11 و12 أبريل 2010.
- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13-14 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة.

خامساً: المذكرات والأطروحات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

- حورية بن عودة ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، 2015-2016.
- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2017-2018.

- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.
- عبد العالي حاقدا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للتوظيف الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008-2009.
- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.
- فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2010-2009.
- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

2-مذكرات الماجستير

- باديس بوسعيرر، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر - 2012/1999 -، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014-2015.
- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012.
- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012.
- عائشة بلطرش، جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر - دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعرييج-، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، 2010-2011.

- كنزة براهمة، دور التدقيق في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2013-2014.

- وسام عواس، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- جريدة المساء، يومية إخبارية وطنية دسترة مكافحة الفساد ستكرس قطع - دابر الآفة www.el-massa.com/d2/news/ تم الإطلاع يوم: 25 جويلية 2020، على الساعة 20:34.

- حمزة عتيبي، نصف عام من حراك الجزائر-أين نجح وأين أخفق؟، أوت 2019 أنظر www.TRTarai.com/issues/20469، أطلع عليه يوم 15 مارس 2020، على الساعة 02:00.

- طارق كور ، مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات- دراسة تحليلية وتطبيقية-، من الموقع cour de Constantine. Mjustice.dz/ kour/ 20 tarek / 201206.pdf تم الإطلاع عليه يوم: 28 أوت 2020 على الساعة 16:00.

- نور الدين بكيس، عام على إنطلاق الحراك الشعبي، www.aljazeera.net/amp/opinions، أطلع عليه يوم 18 جوان 2020، على الساعة 06:49.



الفهرس



الفهرس

01	مقدمة
06	الفصل الأول: تدابير وأجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته.
06	المبحث الأول: تدابير الوقاية من الفساد مكافحته
07	المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع العام
07	الفرع الأول: في التوظيف والتصريح بالامتلاكات
12	الفرع الثاني: في إبرام الصفقات العمومية
18	المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع الخاص
18	الفرع الأول: معايير المحاسبة
20	الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني
23	الفرع الثالث: تدابير منع تبييض الأموال
26	المبحث الثاني: في أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته
27	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
28	الفرع الأول: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
28	أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
28	1- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
30	2- مجلس اليقضة والتقييم
32	ثانيا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
32	1- الأمانة العامة
33	2- الوثائق والتحليل والتحسيس
34	3- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات
34	4- القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي
36	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
36	الفرع الأول: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد
36	أولا: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

38	ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
38	1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
39	2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
39	3- الأعوان العموميين
41	الفرع الثاني: أحكام الديوان المركزي لقمع الفساد
41	أولا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
42	1- المدير العام
42	2- الديوان
43	3- مديرية التحريات
43	4- مديرية الإدارة العامة
44	ثانيا: مهام الديوان
46	ثالثا: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد
50	الفصل الثاني: قمع جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
51	المبحث الأول: التجريم والجزاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
51	المطلب الأول: التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
52	الفرع الأول: الجرائم التقليدية
52	أولا: الرشوة وما في حكمها
52	1- رشوة الموظفين العموميين
54	2- إستغلال النفوذ
55	3- الغدر والجرائم المجاورة له
56	ثانيا: جريمة الإختلاس
56	1- إختلاس الممتلكات
57	2- الإهمال المتسبب في ضرر مادي
57	ثالثا: جرائم الصفقات العمومية
57	1- المحاباة

58	2- جريمة إستغلال نفوذ الأعوان للحصول على إمتيازات غير مبررة
58	3- قبض الأموال من الصفقات
58	الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة
59	أولاً: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية
59	1- إستغلال الوظيفة
59	2- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات
59	3- تعارض المصالح
60	4- الإثراء غير المشروع
60	5- تلقي الهدايا
60	ثانياً: تعميم التجريم إلى القطاع الخاص والمعاملات الدولية
60	1- جريمتي الرشوة في وإختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
60	2- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية
61	ثالثاً: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب
61	1- جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة
62	2- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
63	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المحيطة بالجاني
63	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد
63	أولاً: العقوبات الأصلية
63	1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
66	2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي
69	ثانياً: العقوبات التكميلية
69	1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
70	2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي
71	الفرع الثاني: الظروف المحيطة بالجاني
71	أولاً: الظروف المشددة

73	ثانيا: الأعدار القانونية
74	1- الظروف المعفية
74	2- الظروف المخففة
75	ثالثا: أحكام عقابية أخرى
75	1- المشاركة والشروع
75	2- تقادم العقوبة
76	المبحث الثاني: المتابعة في جرائم الفساد
76	المطلب الأول: إجراءات المتابعة على المستوى الوطني
77	الفرع الأول: القواعد الإجرائية التقليدية الموسعة
77	أولا: ما تعلق بتوسيع الإختصاص والدعاوى الناشئة عن جرائم الفساد
77	1- توسيع الإختصاص المحلي
79	2- أحكام الدعاوى الناشئة عن جرائم الفساد
80	ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص والأشياء
80	1- تمديد التوقيف للنظر
80	2- الإجراءات المتعلقة بالتفتيش
81	الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة في جرائم الفساد
81	أولا: أسلوب المراقبة العادي
82	1- تمديد المراقبة على الأشخاص والأشياء
82	2- التسرب
83	3- التسليم المراقب
84	ثانيا: أسلوب المراقبة الإلكترونية
84	1- إعتراض المراسلات
85	2- تسجيل الأصوات
86	3- التقاط الصور
87	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

87	الفرع الأول: التعاون الدولي في المجال القضائي
88	أولاً: في المجال المصرفي
89	ثانياً: المساعدة القانونية
90	ثالثاً: نقل وتسليم المشتبه فيهم أو المحكوم عليهم
90	رابعاً: التعاون في البحث والتحري
91	الفرع الثاني: التعاون الدولي في إجراءات المصادرة
91	أولاً: مفهوم المصادرة
91	1- تعريف المصادرة
92	2- محل المصادرة
93	3- شروط تطبيق المصادرة
94	ثانياً: إجراءات المصادرة
94	1- تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات
94	2- إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة
96	3- إرجاع الممتلكات المصادرة والتصرف فيها
97	خاتمة
100	قائمة المراجع
110	الفهرس

ملخص

على غرار جل دول العالم فقد استشرى الفساد في الجزائر، واتسعت جرائمه لتشمل كل القطاعات في الدولة، حيث أرقق هياكلها وأفلس خزينتها، وعليه سارع المشرع الجزائري إلى خلق سياسة جنائية متعددة الجوانب شملت التدابير الوقائية لمنع حدوث الجريمة في القطاعين العام والخاص، وإنشاء هيئات لوقاية من الفساد ومكافحته؛ كما شملت تدابير ردعية، من خلال إعطاءه الصبغة الجنحية لجرائم الفساد واستحداث إجراءات تهدف إلى متابعة الجناة على الصعيدين الوطني والدولي.

Résumé

Comme la plupart des pays du monde, la corruption est devenue endémique en Algérie, et ses crimes se sont étendus à tous les secteurs du pays, car elle a épuisé les structures de l'État et mis sa trésorerie en faillite. Par conséquent, le législateur algérien s'est empressé de créer une politique pénale à multiples facettes comprenant des mesures préventives pour prévenir la survenance de la criminalité dans les secteurs public et privé, et la mise en place d'organes de prévention contre la corruption et la combattre; Il comportait également des mesures de dissuasion, en lui donnant un caractère délinquant des crimes de corruption et en introduisant des procédures visant à suivre les auteurs aux niveaux national et international.

Abstract

Like most countries in the world, corruption has become rampant in Algeria, and its crimes have expanded to include all sectors in the country, as it exhausted the state's structures and bankrupted its treasury. Therefore, the Algerian legislator hastened to create a multi-faceted criminal policy that included preventive measures to prevent the occurrence of crime in the public and private sectors, and the establishment of prevention bodies Against corruption and combating it; It also included deterrent measures, by giving it a delinquent character to corruption crimes and introducing procedures aimed at following up the perpetrators at the national and international levels.